الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2010/10

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
3 November 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يتناول هذا التقرير أعمال المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (الآلية) في الفترة الممتدة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التي تواصل فيها نمو الآلية واضطلع فيها المجلس وهيكل دعمه بمجموعة واسعة من الأعمال الرامية إلى تعزيز الآلية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استكمل المجلس نظره في ٦٣١ طلب تسجيل و٥٨٨ طلب إصدار. وثمة الآن أكثر من ٦ ٣٠٠ نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (المشاريع المسجلة والمشاريع التي قدمت طلبات لتسجيلها)، بما في ذلك نحو ٩٦٢ نشاطاً سجل في إطار برنامج من البرامج خلال هذه الفترة. وإذا ما نجحت جميع المشاريع المسجلة في بلوغ تقديرات خفض الانبعاثات المتعلقة بها، فسيبلغ حجم ما سيتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد نحو ١,٨٤ مليار وحدة خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لكي تُضمّن معلومات عن الفترة المشمولة بالتقرير طلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتيه الثانية والثالثة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ويبرز التقرير الإنجازات التي حققها المجلس والتحديات التي واجهها خلال إشرافه على الآلية. ويبين أيضاً العمل المضطلع به فيما يتعلق بمسائل الاعتماد، والمنهجيات، والتسجيل، والإصدار. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٥
	ألف- الولاية	١	٥
	باء – نطاق التقرير	٢-٤	٥
	جيم- الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	٥-٧	٦
ثانياً –	الإنجازات والتحديات	٨-٢٧	٧
	ألف- المراحل والإنجازات	٨-١٨	٧
	باء – التحديات	١٩-٢٥	٩
	جيم- المراحل المقبلة	٢٦-٢٧	١١
ثالثاً –	العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير	٢٨-٧١	١٢
	ألف- وضع المعايير وما يتصل به من متطلبات	٢٩-٣٨	١٢
	باء – إدارة الكيانات	٣٩-٤٨	١٥
	جيم- إدارة المشاريع والبرامج ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد وسجل آلية التنمية النظيفة	٤٩-٦٣	١٩
	دال – توزيع أنشطة المشاريع على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي في إطار آلية التنمية النظيفة	٦٤-٧١	٢٤
رابعاً –	المسائل المتعلقة بالإدارة	٧٢-٩٦	٢٥
	ألف- تطور عمل المجلس التنفيذي	٧٢-٧٥	٢٥
	باء – التفاعل مع المنتديات وأصحاب المصلحة	٧٦-٨١	٢٦
	جيم- القضايا المتعلقة بالعضوية	٨٢-٨٨	٢٧
	دال – انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس	٨٩-٩٠	٢٩
	هاء – الجدول الزمني لاجتماعات المجلس	٩١-٩٢	٣٠
	واو – اجتماعات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة	٩٣-٩٦	٣١
خامساً –	خطة إدارة آلية التنمية النظيفة والموارد اللازمة لعملها	٩٧-١٠٧	٣٢
	ألف- ميزانية ونفقات العمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة	٩٧-١٠٥	٣٢
	باء – الموارد المتاحة حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والرصيد الحالي	١٠٦-١٠٧	٣٥

المرفقات

I- Deliverables of the Executive Board of the clean development mechanismto to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its sixth session ٣٧

الثاني – توصية بشأن إجراء الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بطلبات التسجيل أو الإصدار ٤٦

الثالث – توصية بشأن المبادئ التوجيهية والطرائق الخاصة بتفعيل برنامج للقروض لدعم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة ٦٢

الرابع – توصية بشأن اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ٧٢

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (الآلية)[١]، يقدّم المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه لاحقاً باسم 'المجلس') تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هذه التقارير السنوية في إطار ممارسة سلطته على الآلية، ثم يقدم إرشادات ويتخذ مقررات حسب الاقتضاء.

باء – نطاق التقرير

٢- يتضمن هذا التقرير السنوي للمجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة خلال السنة التاسعة من عملها (٢٠٠٩-٢٠١٠)[٢]، المشار إليها أدناه بالفترة المشمولة بالتقرير، ويوصي بمقررات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. ويعرض التقرير الإنجازات التنفيذية المؤدية إلى تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد (وحدات الخفض المعتمد)، ومسائل ذات صلة بالإدارة، والتدابير المتخذة أو المتوقع اتخاذها من أجل ترشيد الآلية وتعزيزها، والاحتياجات من الموارد، والموارد الفعلية المتاحة لعمل الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣- ويبرز التقرير ما شهدته الفترة المشمولة بالتقرير من نجاحات وتحديات ويوجز العمل المنجز على صعيد آلية التنمية النظيفة والمسائل التي وافق عليها المجلس. وتتاح التفاصيل الكاملة لعمليات الآلية ووظائفها على موقعها الشبكي للآلية/الاتفاقية[٣]، الذي يُعدّ بمثابة سجل مركزي يضم تقارير اجتماعات المجلس والوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي بت فيها.

٤- وسيسلط رئيس المجلس، السيد كليفورد مالونغ، خلال عرضه الشفوي أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الضوء على التحديات والإنجازات التي شهدتها السنة التاسعة من تشغيل الآلية.

---

(١) المقرر ٣/م أإ-١، المرفق، الفقرة ٥ (ج).

(٢) يغطي التقرير الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وذلك وفقاً للمقرر ١/م أإ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أإ-٣، الفقرة ٧.

(٣) <http://cdm.unfccc.int>.

جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

٥- لعل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وقد أحاط علماً خلال دورته السادسة بالتقرير السنوي للمجلس، يرغب، في سياق ممارسة سلطته على الآلية وتقديم إرشاداته إليها، وفقا لطرائقها وإجراءاتها[٤]، في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يحيط علماً باستجابة المجلس للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، وإكماله معظم إجراءات الاستجابة المطلوبة، وإحرازه تقدماً في تسوية القضايا القليلة المتبقية؛

(ب) أن يعيّن الكيانات التشغيلية التي اعتُمدت والتي عيّنها المجلس مؤقتاً (انظر الفصل الثالث باء أدناه)؛

(ج) أن يقدم الإرشاد اللازم بشأن المسائل الناشئة عن هذا التقرير، لا سيما بشأن ما يلي:

'١' إجراءات الطعن في القرارات السلبية التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بطلبات تسجيل أو إصدار؛

'٢' طرائق وإجراءات برنامج قروض لتفعيل الأنشطة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

'٣' اختصاصات أعضاء المجلس؛

'٤' المسائل المتعلقة بإصدار كمية زائدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

'٥' المسائل المتصلة بأجور أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين.

٦- وسوف ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأعضاء التالي ذكرهم لولاية مدتها سنتان، بناء على ترشيحات الأطراف:

(أ) عضو واحد وعضو مناوب من المجموعة الإقليمية الأفريقية؛

(ب) عضو واحد وعضو مناوب من المجموعة الإقليمية الآسيوية؛

(ج) عضو واحد وعضو مناوب من منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضو واحد وعضو مناوب من مجموعة أوروبا الغربية ومجموعة إقليمية أخرى؛

(٤) المقرر ٣/م أإ-١، الفقرتان ٢ و٣.

(هـ) عضو واحد وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٧- ولعل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يرغب أيضاً في أن ينظر في العمل المتعلق بالآلية الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

ثانياً - الإنجازات والتحديات

ألف - المراحل والإنجازات

١- المراحل

٨- اجتازت آلية التنمية النظيفة بعض المراحل التنفيذية الهامة في الفترة المشمولة بالتقرير، وأبرزها تسجيل النشاط رقم ٢٠٠٠ من أنشطة المشاريع وإدراج أول أنشطة مشاريع في برنامج أنشطة مسجل.

٩- ومع ذلك، فالإنجاز الرئيسي للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير هو ترشيد الإجراءات؛ وقد استفيد في هذا العمل، الذي أنجز استجابة لطلب من الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من المعلومات التي انبثقت عن معتكفات عام ٢٠٠٩ المخصصة للسياسات. وتضع الإجراءات الجديدة الأساس لتحسن كبير في كفاءة وشفافية عمليات الآلية.

١٠- ومما يذكر أيضاً أن المجلس قد اعتمد خلال الفترة المشمولة بالتقرير إطاراً جديداً لاعتماد الكيانات التشغيلية المعيَّنة. وأُعد هذا الإطار استجابة لثلاثة طلبات أعربت عنها الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتتعلق بمسألة الحياد والإبلاغ والمجالات التقنية والكفاءة، في سياق تحسين قدرة الكيانات التشغيلية المُعيَّنة.

١١- ولمواصلة معالجة مسألة التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع الآلية، وهو موضوع رئيسي يحظى باهتمام الأطراف، وافق المجلس على تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن برنامج للقروض يرمي إلى المساعدة على تخفيف الحواجز التي تحول دون تهيئة مشاريع الآلية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ مشاريع مسجلة. وإضافة إلى ذلك، أرجأ المجلس موعد تسديد رسم التسجيل فيما يتصل بالبلدان المضيفة التي لها أقل من ١٠ مشاريع، وذلك حتى إصدار أولى وحدات خفض الانبعاثات المعتمد عن أنشطة المشاريع.

١٢- وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس، كخطوة تمثل تقدماً كبيراً على صعيد المشاريع الصغيرة، طرائق مبسطة لإثبات عنصر الإضافة في أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل قدرتها إلى ٥ ميغاواط. ويمكن لهذا العمل أن يمهّد الطريق لمزيد من التبسيط في تحديد خط الأساس ومنهجيات الرصد في إطار الآلية.

٢- تحسين كفاءة عمليات آلية التنمية النظيفة

١٣- تلبية لطلب الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اعتمد المجلس وطبّق إجراءات منقحة لتسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات الخفض المعتمد، إلى جانب إجراءات منقحة لاستعراض طلبات التسجيل وطلبات إصدار وحدات الخفض المعتمد. وتشدد الإجراءات المنقحة، التي تتضمن جداول زمنية واضحة لكل مرحلة من مراحل التسجيل والإصدار، على ضرورة أن تكفل الكيانات التشغيلية المعيّنة جودة ما تقدمه من معلومات وأن تحدد الأمانة، في وقت مبكر من مرحلة التجهيز، المعلومات المقدمة التي لا تفي بمعايير الجودة المتوقعة؛ وبذلك يتسنى الحد من المشاكل التي تطرح ومعالجة معظم الحالات قبل أن تصل إلى المجلس، مما يتيح للمجلس تكريس المزيد من وقته للإشراف على عمليات الآلية ووضع ما يلزم من إرشادات السياسة العامة.

١٤- وإضافة إلى ذلك، بُذل الكثير من الجهد في الفترة المشمولة بالتقرير من أجل زيادة اتساق ونوعية العمل الذي تضطلع به الكيانات التشغيلية المعيّنة، من خلال متابعة أدائها، ووضع إطار جديد للاعتمادات، وتدريب الأفراد المكلفين بتقييم هذه الكيانات، وتوحيد تفسير الشروط.

١٥- وكجزء من زيادة تعزيز عملية ترشيد دورة مشاريع الآلية، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تنقيح إجراءات النظر في المعلومات المقدمة بشأن المنهجيات.

٣- تعزيز الشفافية

١٦- تمثل شفافية المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة سمتين رئيسيتين من سمات الآلية. وقد تواصل تعزيز هاتين السمتين في الفترة المشمولة بالتقرير من خلال التغييرات التي شملت عملية التسجيل، وإجراءات الإصدار والمراجعة، وإجراءات اعتماد المنهجيات وتنقيحها، وعملية منح الاعتمادات. وتتيح الإجراءات الجديدة للتسجيل والإصدار نشر أسباب رفض الطلبات في مرحلة التثبت من اكتمال الملف، الأمر الذي يتيح للمزيد من أصحاب المصلحة أن يفهموا كيف تفسِّر الجهة المنظمة القواعدَ المعمول بها وأن يستفيدوا من ذلك. ووفقاً للإجراءات الجديدة المتبعة في المراجعة، ففي الحالات التي يُرفض فيها طلب التسجيل أو الإصدار، ينشر المجلس قراراً رسمياً يشرح فيه أسباب هذا الرفض. وسيكتسي ذلك أهمية بالغة إذا ما وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة على إنشاء إجراء لتقديم الطعون، كما أوصى به المجلس. أما الإجراءات المنقحة للموافقة على المنهجيات وتنقيحها فهي تسمح بتعزيز إسهام المشاركين في المشاريع إسهاماً مباشراً في توضيح المفاهيم التي تستند إليها المقترحات وفي تقييم توصيات فريق المنهجيات التابع للمجلس. وفي الوقت نفسه، تتيح الإجراءات المنقحة لمنح الاعتمادات أن تطعن الكيانات في جميع التوصيات السلبية الصادرة عن فريق الاعتماد التابع للمجلس، كما تتيح توسيع نطاق الطعون المسموح بها. وتنطوي

هذه الإجراءات أيضاً، للمرة الأولى، على نظام لتناول الشكاوى، سواء تلك الموجهة ضد الكيانات أو تلك التي توجهها الكيانات ضد هيكل دعم المجلس – المتمثل في أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة.

٤- الحفاظ على نوعية خفض الانبعاثات وتعزيزه

١٧- ترمي التغييرات الإجرائية المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه أيضاً إلى الحفاظ على نوعية المعلومات الواردة وتعزيزها، وكذلك نوعية العمل الذي يضطلع به هيكل دعم المجلس. ويلتزم المجلس بضمان أن تلبي وحدات الخفض المعتمد التي تصدر في إطار الآلية توقعات الأطراف من حيث السلامة البيئية. وبالمثل يلتزم المجلس بضمان أن تستوفي النواتج المنجزة والعمل المضطلع به باسم المجلس معايير الجودة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المجلس إطاراً لرصد أداء الكيانات التشغيلية المعيّنة. وستستخدم النتائج التي ستتحقق أيضاً في دعم عملية تقييم للجودة على نطاق النظام بأكمله، بهدف تحديد ومعالجة المجالات التي تتسبب في أكبر الصعوبات التي يواجهها أصحابُ المصلحة وهيكلُ دعم المجلس فيما يتصل بالامتثال لمعايير الجودة.

١٨- وفيما يتعلق بعنصر الإضافة، تجري تهيئة أداة من شأنها أن تسهل تعزيز موضوعية عملية تحديد عنصر الإضافة، وهي مسألة لا تزال من أكبر الأسباب القائمة بذاتها التي تبرر رفض المشاريع المشمولة بالاستعراض.

باء – التحديات

١- توزيع أنشطة المشاريع على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

١٩- تشكل مسألة التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي أحد الشواغل التي توليها الأطراف اهتماماً كبيراً، وتجلى ذلك منذ أن قدم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى إرشادات إلى المجلس في هذا الصدد. وبناء على توجيهات الأطراف، عمل المجلس على إزالة أكبر عدد ممكن من الحواجز التنظيمية التي تعرقل تطور الآلية على أوسع نطاق. ويشير تزايد عدد برامج الأنشطة المسجلة، التي يمكن أن يدار في إطار البرنامج الواحد منها عددٌ غير محدود من أنشطة المشاريع المتماثلة، إلى أن آلية التنمية النظيفة يمكن أن تنجح في تعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأقل نمواً. ويظل المجلس ملتزماً بمعالجة الحواجز المتبقية التي تدخل في نطاق اختصاصاته. وفي الوقت نفسه، سوف تعمل الأمانة على توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه إلى مبادرات بناء القدرات

من خلال إطار عمل نيروبي[٥] وغيره من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية.

٢٠- وكجزء من العمل الرامي إلى تعزيز نطاق آلية التنمية النظيفة، أُعدت منهجيات هي قيد الاعتماد لاستخدامها في القطاعات الاقتصادية التي تكتسي أهمية خاصة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ مشاريع مسجلة. ومع ذلك، فتهيئة أو تحفيز تهيئة منهجيات ملائمة للمناطق التي لم تستفد بعد بصورة مناسبة من مزايا الآلية لا تزال تمثل أحد التحديات القائمة.

٢١- ولتيسير زيادة تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع الآلية، يوصي المجلس بأن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المبادئ التوجيهية والطرائق التي اقتُرحت من أجل تفعيل نظام قروض لدعم تهيئة أنشطة مشاريع الآلية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار الآلية، وذلك استجابة لطلب من الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢- ملفات المشاريع

٢٢- لا يزال المجلس يتلقى كميات كبيرة من طلبات تسجيل أنشطة مشاريع وطلبات إصدار، كما زادت نسبة المشاريع التي شُرع في إجراءات اعتمادها زيادة طفيفة في الفترة المشمولة بالتقرير. ومع أن ذلك يُمثِّل إشارات إيجابية تدل على ثقة المستثمرين في الآلية، فقد أدّى ذلك إلى تحميل المجلس عبئاً ثقيلاً من حيث ضمان إتمام إجراءات الآلية في الوقت المناسب وبفعالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير عمل المجلس مع الأمانة من أجل ضمان تناسب الدعم المتاح لعملية تجهيز ملفات المشاريع مع وتيرة ورودها. وقد بدأت التدابير المتخذة التي تجمع بين ترشيد العمليات الإدارية، وفق ما ورد في الفقرة ١٣ أعلاه، وزيادة عدد موظفي الأمانة، تماشياً مع الخطة الإدارية للمجلس، تؤتي ثمارها للتو من حيث مدة تجهيز الملفات. واستناداً إلى المعدلات الحالية لتقديم الملفات وتجهيزها، يتوقع المجلس التنفيذي أن تصبح فترات انتظار تجهيز الطلبات الجديدة متماشية مع الشروط الإجرائية في أوائل عام ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن حجم ملفات المشاريع التي ستعالج في الفترة المشمولة بالتقرير القادم سيكون أكبر بكثير مما كان عليه في فترتي الإبلاغ الحالية والسابقة. وسيكون هذا بالتأكيد أمراً ضرورياً نظراً إلى توقع تواصل ازدياد حجم طلبات الإصدار في العامين القادمين.

(٥) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>.

٣- تبسيط المعايير والشروط المتصلة بالمشاريع

٢٣- لا يزال المجلس يولي الأولوية لضمان أن يكون خفض انبعاثات غازات الدفيئة الذي يتحقق في إطار آلية التنمية النظيفة حقيقياً وقابلاً للقياس وللتدقيق وناتجاً عن عنصر إضافي. وفي سياق تنفيذ الآلية - أي عملية الموافقة على المنهجيات واستعراض ملفات المشاريع - يحدد المجلس باستمرار المجالات التي يمكن فيها لتبسيط الشروط أن يحسّن كفاءة العملية، فضلاً عن تيسير استيعابها من جانب أصحاب المصلحة، دون التأثير على السلامة البيئية فيما يتصل بوحدات الخفض المعتمد.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، شرع المجلس، بمساعدة من هيكل دعمه، في مراجعةٍ منهجيةٍ للقواعد والشروط الحالية لآلية التنمية النظيفة لضمان إزالة أو تقليص التعقيدات التي لا داعي لها. وفي هذا الصدد، سوف يركّز بصفة خاص على تبسيط معايير إثبات عنصر الإضافة وتحديد سيناريوهات خطوط الأساس المرجعي للانبعاثات. وقد اتُّخذت الخطوات الأولى لاستكشاف الكيفية التي يمكن بها جعل المنهجيات أكثر اتساقاً وتبسيطاً، ويشمل ذلك مسألة تحديد خطوط الأساس المرجعي.

٤- تعزيز الإدارة

٢٥- تطلّب إنشاء آلية التنمية النظيفة مشاركة مباشرة للمجلس في العديد من الجوانب التشغيلية المتعلقة بالآلية. ومع ذلك، فقد أحاط المجلس علماً بأن الأطراف تود منه أن يلعب الآن دوراً يولي فيه اهتماماً أكبر للجانب التنفيذي والإشرافي. وبالتزامن مع الاجتماع السادس والخمسين للمجلس، الذي عقد في أيلول/سبتمبر في برازيليا بالبرازيل، عكف المجلس على مناقشة علاقة العمل التي تربطه بهيكل دعمه، بما في ذلك الأمانة، واستكشاف فرص تعزيز التكامل الممكنة في هذا الصدد. وحدّد عدداً من مجالات التحسين في العمليات الداخلية للمجلس والأمانة. واستنتج المجلس كذلك وجود حاجة إلى توخي مزيد من الوضوح في تطوير الأدوار وتحديدها وتوثيقها من أجل ضمان قدرته على تعزيز الآلية والاستجابة لتوقعات الأطراف.

جيم - المراحل المقبلة

٢٦- أحرز المجلس تقدماً كبيراً في تحسين جانبي الكفاءة والشفافية في عمليات آلية التنمية النظيفة. ومع ذلك، فالمزايا الكاملة لمعظم التغييرات المتفق عليها في الفترة المشمولة بهذا التقرير لن تتجلى إلا في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. وإذ يستشرف المجلس المراحل المقبلة، فهو يرى أن عدداً من التحديات الأخرى تحتاج إلى معالجة. فمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كان قد قدم في دورتيه الماضيتين إلى المجلس عدداً كبيراً من الطلبات وقدراً من الإرشادات الإضافية. ويعتقد المجلس أن تقليص مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة،

عدد الطلبات المحددة والمفصلة التي سيوجهها إلى المجلس من شأنه أن ييسر عمل هذا الأخير في الفترة المشمولة بالتقرير القادم، الأمر الذي سيتيح له التركيز على تنفيذ ورصد التحسينات التي شُرع فيها بالفعل. ويرجو المجلس من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يمده بمزيد من الإرشاد والتوجيه بشأن المسائل المتعلقة بهيكل الإدارة وبتحقيق توزيع أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي. وسيواصل المجلس العمل في السنة المقبلة من أجل تبسيط شروط المشاريع وترشيد الإجراءات التنفيذية.

٢٧- ويلاحظ المجلس بقلق، مع ذلك، الأثر المحتمل لحالة عدم التيقن من مستقبل آلية التنمية النظيفة، ومرد ذلك بطء وتيرة المناقشات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو. ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء تأثير ذلك على السوق والصعوبات التي يتسبب فيها عدم التيقن من حيث وضع خطة عمل متوسطة الأجل.

ثالثاً - العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير

٢٨- يصف هذا الفصل العمل الذي يضطلع به المجلس حالياً واستجاباته لطلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وللخطوات التي حث على اتخاذها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزاً لإنجازات المجلس التي تحققت استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وللخطوات التي حث على اتخاذها في دورته الخامسة. ويمكن تصنيف أعمال المجلس وفق المجالات الأربعة التالية، التي ترد ضمنها في هذا الفصل معلومات الإبلاغ عن العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) وضع المعايير، سواء فيما يتعلق بالكيانات أو بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) ضمان امتثال الكيانات لهذه المعايير؛

(ج) ضمان الامتثال لهذه المعايير في أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة وفي عملية إصدار وحدات الخفض المعتمد المقيّدة لها؛

(د) تيسير توزيع أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي.

ألف - وضع المعايير وما يتصل به من متطلبات

١- المعايير المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية

٢٩- عمل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تحسين المعايير التي يُتوقع من الكيانات المتقدمة بطلبات والكيانات التشغيلية المُعيّنة الامتثال لها. ونقح المجلس بصفة خاصة

"معيار آلية التنمية النظيفة لاعتماد الكيانات التشغيلية" توخياً لمزيد من الوضوح في تحديد الكفاءات المطلوبة في هذه الكيانات، وتعزيز قدرتها على تقديم الأداء الذي يتوقعه المجلس منها.

٣٠- وعلى صعيد العمل المنجز فيما يتعلق *بدليل التصديق والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة* (دليل التصديق والتحقق)[٦]، قرر المجلس إعادة النظر في هذا الدليل كل ستة أشهر. وتقرر أن يشمل هذا الاستعراض، حسب الاقتضاء، تضمين الدليل ما يتخذه المجلس من قرارات جديدة. وقد اعتمدت النسخة المنقحة الأولى للدليل في الاجتماع الحادي والخمسين للمجلس واعتمدت النسخة الثانية، وهي آخر إصدار (الإصدار ١-٢)، في الاجتماع الخامس والخمسين للمجلس.

٣١- وتناول المجلس أيضاً مسألة معيار استخدام مفهوم الأهمية النسبية في إطار آلية التنمية النظيفة وسيواصل هذا العمل في المستقبل.

٢- المعايير المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

٣٢- على صعيد العمل الذي يضطلع به المجلس فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، مثل المنهجيات والأدوات المنهجية وما يتصل بهما من مبادئ توجيهية، حدد المجلس في بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير أولويات عمله وأولويات هيكل دعمه من خلال ترتيب أولويات قطاعات وعمليات محددة وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وافق المجلس على٢٠ منهجية جديدة، ونقح ٥٦ منهجية معتمدة، وأصدر أداتين جديدتين. ويرد تفصيل ذلك فيما يلي:

(أ) وافق المجلس على ثماني منهجيات واسعة النطاق، و١٠ منهجيات ضيقة النطاق، ومنهجيتين في مجال التحريج وإعادة التحريج؛

(ب) نقّح المجلس ٣٢ منهجية واسعة النطاق، و٢١ منهجية ضيقة النطاق، وثلاث منهجيات في مجال التحريج وإعادة التحريج؛

(ج) وافق المجلس على أداتين في مجال التحريج وإعادة التحريج.

٣٤- ونُقحت المنهجيات والأدوات من أجل توسيع نطاق تطبيقها وتعزيز موضوعية وشفافية النهج المستخدم لإثبات وتقييم عنصر الإضافة ولاختيار سيناريو خط الأساس المرجعي.

---

(٦) <http://cdm.unfccc.int/Reference/Manuals/index.html>.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية التالية الجديدة أو المنقحة المتعلقة بمعايير المشاريع:

(أ) "المبادئ التوجيهية لتوزيع انبعاثات عمليات الإنتاج بين المنتج الرئيسي والمنتجات الفرعية والثانوية" (الإصدار ٠٢)؛

(ب) "المبادئ التوجيهية لتعبئة نماذج مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، المتعلقة بما يلي: وثيقة تصميم المشروع، وخط الأساس الجديد المقترح ومنهجية الرصد (الإصدار ١٠)؛

(ج) "المبادئ التوجيهية العامة للمنهجيات الضيقة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ١٤-١)؛

(د) "المبادئ التوجيهية لإثبات عنصر الإضافة في مشاريع الطاقة المتجددة التي تقل عن ٥ ميغاوات ومشاريع الكفاءة الطاقية التي تنطوي على وفورات طاقية تفوق ٢٠ جيغاوات ساعة في السنة" (الإصدار ٠١)؛

(هـ) "المبادئ التوجيهية للتقييم التجزيئي لأنشطة المشاريع الضيقة النطاق" (الإصدار ٠٣)؛

(و) "المبادئ التوجيهية لتقييم مدى الامتثال لمتطلبات تواتر المعايرة" (الإصدار ٠١)؛

(ز) "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشروط التي يمكن بموجبها اعتبار ازدياد انبعاثات غازات الدفيئة الناجم عن تغيير مكان أنشطة رعوية قبل مشروع للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية ازديادا غير ذي أهمية" (الإصدار ٠١)؛

(ح) "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشروط التي يمكن بموجبها اعتبار ازدياد انبعاثات غازات الدفيئة الناجم عن تغيير مكان أنشطة زراعية قبل مشروع للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية ازدياداً غير ذي أهمية (الإصدار ٠١)؛

(ط) "المبادئ التوجيهية لتقييم تحليل الاستثمار" (الإصدار ٠٣-١).

٣٦- ونظر المجلس أيضاً في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأسلوب تناول السياسات الوطنية والقطاعية في سياق إثبات وتقييم عنصر الإضافة، وأبلغ الجهات صاحبة المصلحة بتطبيق معيار تصنيف السياسات +E/-E في سياق المشاريع. ووافق المجلس أيضاً على ألا يُعمِل مبدأ توجيهياً لتحديد طريقة تناول السياسات الوطنية والقطاعية في سياق إثبات وتقييم العنصر الإضافي، حيث اختار أن يعالج هذه المسألة من خلال تقييم التأثير المحتمل لتلك السياسات في كل حالة على حدة.

٣٧- وواصل المجلس عمله المتعلق بتهيئة إرشادات للمشاركين في المشاريع بشأن استخدام مفهوم الحاجز الأول من نوعه وتقييم الممارسة الشائعة، بما يشمل تعريف المنطقة المشمولة بالتطبيق، والتكنولوجيات المماثلة، وعتبات نسب الانتشار.

٣- تحسين عملية وضع المعايير

٣٨- نقّح المجلس إجراءاته ذات الصلة بالمنهجيات من أجل تعزيز التفاعل المباشر بين الأمانة والكيانات المعنية بوضع المنهجيات - بما في ذلك أصحاب المشاريع - خلال عملية تقييمها قبل اجتماعات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة، وكذلك من أجل ترشيد عملية النظر في تلك المنهجيات. وكان المنحى الرئيسي في هذه التغييرات الإجرائية هو تسهيل المراجعة التنازلية للمنهجيات وتحسين اتساقها وتوسيع نطاق تطبيقها وإزالة ما لا لزوم له من أوجه التعقيد فيها. وبصفة خاصة، وافق المجلس على ما يلي أو نقحه:

(أ) "إجراءات تقديم وتناول الطلبات المتعلقة بتنقيح المنهجيات والأدوات المعتمدة من أجل تحديد خط الأساس والرصد في أنشطة المشاريع الواسعة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠١)؛

(ب) "إجراءات تقديم وتناول الطلبات المتعلقة بتنقيح المنهجيات والأدوات المعتمدة من أجل تحديد خط الأساس والرصد في أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠١)؛

(ج) "إجراءات تقديم وتناول الطلبات المتعلقة باقتراح منهجية جديدة لوضع خط الأساس والرصد في أنشطة المشاريع الواسعة النطاق للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠١)؛

(د) "إجراء تقديم وتناول الطلبات المتعلقة باقتراح منهجية جديدة لوضع خط الأساس المرجعي والرصد في أنشطة المشاريع الواسعة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠١)؛

(هـ) "نموذج وثيقة تصميم مشاريع أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠٥).

باء - إدارة الكيانات

١- عملية اعتماد الكيانات التشغيلية والإشراف عليها

٣٩- نقّح المجلس "إجراءاته المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية" (الإصدار ١٠-١). ويعزز هذا التنقيح ترشيد العملية، لا سيما شقها المتعلق بالتحقق الموقعي وتعليق الاعتماد، حيث

قُلّصت مدة إجراء إعادة الاعتماد وحُدِّدت إجراءات البت في الشكاوى المقدمة من الكيانات المعتمدة والكيانات التشغيلية المعيَّنة وتلك المقدّمة ضدها.

٤٠- ونقّح المجلس "مبادئه التوجيهية المتعلقة بإعداد الكيانات التشغيلية المعيّنة تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن أنشطتها"، وذلك بهدف مراعاة مختلف طلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الرامية إلى تعزيز عملية إبلاغ الكيانات التشغيلية المعيّنة عن أنشطتها، بما في ذلك تلك المضطلع بها في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٤١- ووافق المجلس على إطار سياسة عامة لرصد الأداء ومعالجة قضايا عدم امتثال الكيانات التشغيلية المعيّنة؛ ويتضمن هذا الإطار تصنيفاً لقضايا عدم الامتثال المتعلقة بهذه الكيانات، كما يحدد العتبات والعقوبات المطبقة.

٤٢- وأنشأ المجلس ونفذ نظاماً للرصد المستمر للكيانات التشغيلية المعيّنة. ووافق على تطبيق عقوبات في هذا الإطار تتمثل في تحليل إلزامي للأسباب الجذرية وفي عمليات تحقق مباغت، كما اعتمد عتبات الأداء التي من شأنها أن تؤدي إلى مثل هذه الإجراءات.

٤٣- وواصل المجلس تناول مسألة رصد أداء الكيانات التشغيلية المعيّنة، حيث اعتمد الصيغة التي يتعين استخدامها في الإبلاغ عن أدائها ووافق على مستوى تواتر هذا الرصد.

٤٤- وتناول المجلس أيضاً مسألة مسؤولية الكيانات التشغيلية المعيّنة عن إصدار وحدات خفض معتمد زائدة في سياق أنشطة التصديق والتحقق التي نفذتها. ونظر المجلس في سياق ذلك في مشروع إجراء متعلق بتصويب أوجه قصور كبيرة أو تصحيح إصدار وحدات خفض معتمد زائدة، والتمس تعليقات أصحاب المصلحة على هذا الإجراء المقترح. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بأن يكلفه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماد وتطبيق إجراء، حسب اللزوم وعلى أساس مؤقت، لمعالجة أوجه القصور الكبيرة التي قد تلاحظ - إن وجدت - في تقارير التصديق أو التحقق، بعد استعراض الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢٢-٢٤ من مرفق القرار ٣/م أإ-١، وبخاصة الأحكام التي تنطوي على ما يلي:

(أ) توقيف كيان تشغيلي معيّن قبل تطبيق مثل هذا الإجراء؛

(ب) تعيين كيان تشغيلي معيّن ثان لإجراء الاستعراض أو تصويب القصور؛

(ج) إلغاء وحدات في غضون ٣٠ يوماً من نهاية الاستعراض.

٤٥- ونُظِّمت في بون حلقتان تدريبيتان لأعضاء فريق التقييم في آلية التنمية النظيفة من أجل تحسين كفاءة عملية التقييم والإسهام في تعزيز عمليات الآلية. وعُقدت حلقة العمل الأولى في الفترة ١٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والثانية في الفترة ٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ودُرِّب خلال حلقتي العمل العديد من المُقيِّمين وتعاونت الأمانة مع هؤلاء

المُقيِّمين من أجل توحيد المعايير ومناقشة مسائل تطبيق شروط معيار الاعتماد مع أعضاء فريق الاعتماد في آلية التنمية النظيفة من أجل توضيحها.

٢- الكيانات الموصى بتعيينها

٤٦- اعتمد المجلس في الفترة المشمولة بالتقرير وعيّن مؤقتاً ١٥ كياناً تشغيلياً لأغراض التصديق و١٥ كياناً لأغراض التحقق (انظر الجدول ١). وإذا أُكدت هذه التعيينات، فسيصل إجمالي عدد الكيانات التشغيلية المعتمدة لأغراض تصديق المشاريع إلى ٣٤ كياناً وعدد الكيانات المعتمدة لأغراض للتحقق وإصدار شهادات خفض الانبعاثات إلى ٣٤ كياناً.

٤٧- ويوصي المجلس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بتعيين الكيانات المدرجة في الجدول ١ في دورته السادسة، وذلك بالنسبة إلى النطاقات القطاعية المشار إليها.

٤٨- ويرد التوزيع الجغرافي لمجموع الكيانات الـ ٤٣ المعيّنة والمرشحة في الجدول ٢ إلى جانب عدد الكيانات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بحسب المنطقة. ومن بين الترشيحات الأربعة التي وردت في الفترة المشمولة بالتقرير، وردت ثلاثة ترشيحات من كيانات تابعة لأطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وترد في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة للاتفاقية المعلومات المتعلقة بجميع الطلبات وبالمرحلة التي بلغتها عملية البت فيها.

الجدول ١

الكيانات المعتمدة والمعيّنة مؤقتاً من جانب المجلس التنفيذي في الفترة المشمولة بالتقرير

	المعين مؤقتاً والموصى بتعيينه لنطاقات قطاعية [أ]	
اسم الكيان	*التصديق على المشاريع*	*التحقق من خفض الانبعاثات*
Bureau Veritas Certification Holding SAS	١-١٥	١-١٥
Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organization Co., Ltd.	١-١٠ و١٢و١٣و١٥	١-١٠ و١٢ و١٣ و١٥
Japan Consulting Institute	١ و٢ و١٣	١ و٢ و١٣
KPMG AZSA Sustainability Co. Ltd.	١ و٢ و٣ و١٠	١ و٢ و٣ و١٠
Conestoga Rovers & Associates Limited	١ و٤ و٥ و١٠ و١٢ و١٣	١ و٤ و٥ و١٠ و١٢ و١٣
Spanish Association for Standardisation and Certification	١-١٥	١-١٥
TÜV NORD CERT GmbH	١-١٥	١-١٥
Lloyd’s Register Quality Assurance Ltd.	١-١٣	١-١٣
Korean Foundation for Quality	١-٥ و٩-١١ و١٣	١-٥ و٩-١١ و١٣

اسم الكيان	المعين مؤقتاً والموصى بتعيينه لنطاقات قطاعية[أ]	
	التصديق على المشاريع	التحقق من خفض الانبعاثات
Ernst & Young ShinNihon Sustainability Institute Co., Ltd.	١ و٢ و٣	١ و٢ و٣
Nippon Kaiji Kentei Quality Assurance Ltd.	١ و٣ و٤ و٥ و٧ و١٢ و١٣	١ و٣ و٤ و٥ و٧ و١٢ و١٣
Perry Johnson Registrars Clean Development Mechanism, Inc.	١ و٢ و٣ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٥	١ و٢ و٣ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٥
LGAI Technological Center, S.A.	١ و١٣	١ و١٣
CEPREI certification body	١-١٥ و٨-١٠ و١٣ و١٥	١-٥ و٨-١٠ و١٣ و١٥
Deloitte Cert Umweltgutachter GmbH	١ و٢ و٣ و٥	١ و٢ و٣ و٥

(أ) تشير الأعداد إلى النطاقات القطاعية. للاطلاع على المزيد من التفاصيل انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>.

الجدول ٢

التوزيع الجغرافي للكيانات المعيّنة أو المرشحة للتصديق على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق من خفض الانبعاثات وإصدار شهادات به

المنطقة	العدد الإجمالي للكيانات المعينة/المرشحة	عدد الكيانات المعيّنة/المرشحة التابعة لأطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
أوروبا الغربية وغيرها	٠/١٥	٠/٠
آسيا والمحيط الهادئ	٨/١٨	٧/٨
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٠/١	٠/١
شرق أوروبا	صفر	صفر
أفريقيا	١/٠	١/٠

جيم - إدارة المشاريع والبرامج ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد وسجل آلية التنمية النظيفة

١- عملية تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٤٩- استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وللاحتياجات الناشئة للمشاركين في المشاريع، نقح المجلس إجراءاته الخاصة بالتسجيل والإصدار وإجراءاته الخاصة باستعراض طلبات التسجيل والإصدار. ويمثل تنقيح هذه الإجراءات خطوة إلى الأمام في سياق تحسين نظام التسجيل والإصدار، وضمان البت في طلبات التسجيل والإصدار بكفاءة وفي الوقت المناسب، مع إتاحة فرصة مناسبة للمشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعيّنة لمعالجة المسائل التي تثار في الاستعراض.

٥٠- وبعد اعتماد المجلس الإجراءات المنقحة الخاصة بالتسجيل والإصدار والإجراءات المنقحة الخاصة باستعراض طلبات التسجيل والإصدار في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠، على التوالي، بدأت الأمانة في التنفيذ السريع لهذه الإجراءات الجديدة. وفي وقت صياغة هذا التقرير، كانت الأمانة بصدد تناول جميع الطلبات الجديدة وفقاً للإجراءات الجديدة، رغم أنه في بعض الحالات التي طُلب فيها الاستعراض قبل اعتماد الإجراءات الجديدة لا يزال تناول الطلبات يجري بموجب الإجراءات القديمة. وقد اكتمل الجزء الأكبر من التنقيحات التي كان يلزم إدخالها على سير عمل، على أن تسوى جميع المسائل الباقية المتعلقة بالتنفيذ بحلول نهاية السنة.

٥١- ووفقاً لطلب صدر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، نظر المجلس في إجراء متعلق بالبت في الطعون، مع مراعاة التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة. وبسبب الشروط الواردة في الفقرتين ٤٥ و٦١ من المقرر ٣/م أإ-١ المتعلقة بتسجيل المجلس أنشطة المشاريع وإصداره وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، لم يكن المجلس في وضع يمكنه من تنفيذ آلية طعون مناسبة. ولذلك يوصي المجلس بالإجراءات الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وإذا كان مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يرغب في الموافقة على هذا الإجراء، فقد يرغب في النظر في الخيارات التالية لإنشاء هيئة الطعون:

(أ) تعيين فرع الإنفاذ للجنة الامتثال؛

(ب) إنشاء هيئة جديدة تحت سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تفويض مسؤول يعيّنه الأمين التنفيذي لإنشاء أفرقة معنية بالطعون، تكون دائمة أو مخصصة، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(د) تفويض المجلس إنشاء أفرقة معنية بالطعون، تكون دائمة أو مخصصة؛

(هـ) اختيار أي هيئة أخرى يعتبرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناسبة.

٥٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد المجلس الإجراءات والمبادئ التوجيهية التالية الجديدة أو المنقحة في مجال تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد[٧]:

(أ) "الإجراءات المتعلقة بطلبات تسجيل أنشطة مشاريع مقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠١-١)؛

(ب) "الإجراءات المتعلقة بطلبات إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمد" (الإصدار ٠١-٢)؛

(ج) "إجراءات استعراض طلبات التسجيل" (الإصدار ٠١-٢)؛

(د) "إجراءات استعراض طلبات الإصدار" (الإصدار ٠١-٣)؛

(هـ) "المبادئ التوجيهية لقائمة رسوم تسجيل أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠٢)؛

(و) "إجراءات طلب إدخال تعديلات بعد التسجيل تتعلق ببداية فترة المستحقات" (الإصدار ٠٢)؛

(ز) "المبادئ التوجيهية لتعبئة نموذج تقرير الرصد" (نسخة ٠١)؛

(ح) "إجراءات سحب طلب تسجيل" (الإصدار ٠١)؛

(ط) "إجراءات سحب طلبات إصدار" (الإصدار ٠١).

٥٣- وعلاوة على ذلك، نشرت الأمانة الوثائق التالية لدعم شفافية هذه العملية، إضافة إلى مذكرات إعلامية تقدم مزيداً من الشروح والتوضيحات المتعلقة بقرارات صادرة في قضايا محددة:

(أ) "قائمة التحقق من اكتمال عملية التسجيل" (الإصدار ٠١)؛

(ب) "قائمة التحقق من معلومات وتقارير التسجيل" (الإصدار ٠١)؛

(ج) "قائمة التحقق من اكتمال عملية الإصدار" (إصدار ٠١)؛

(د) "قائمة التحقق من معلومات وتقارير الإصدار" (الصيغة ٠١)؛

(هـ) "مذكرة إعلامية بشأن الرسوم القصوى التي يطبقها المجلس في مقرراته المتعلقة بتسجيل مشاريع من جمهورية الصين الشعبية" (الإصدار ٠١).

(٧) ترد تقارير اجتماعات المجلس على العنوان التالي: <http://cdm.unfccc.int/EB/index.html>.

٢- عملية تسجيل برنامج أنشطة باعتباره نشاط مشروع واحد في إطار آلية التنمية النظيفة

٥٤- وفقاً لطلب صادر عن الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واصل المجلس تنقيح الإجراءات والإرشادات ذات الصلة ببرامج الأنشطة، وشمل ذلك توضيح الحالات التي يمكن فيها تحميل الكيانات التشغيلية المعيّنة مسؤولية إدراج خاطئ لنشاط من أنشطة المشاريع في برنامج أنشطة مسجل، من أجل الحد من الحواجز التي تعترض وضع برامج أنشطة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٥٥- وفي هذا الصدد، تواصل وضع برامج الأنشطة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. واعتمد المجلس أو نقح الإجراءات و/أو المبادئ التوجيهية التالية في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) "إجراءات إعادة النظر في حالة الإدراج الخاطئ لنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة" (الإصدار ٠٢)؛

(ب) "إجراءات تسجيل برنامج أنشطة باعتباره نشاط مشروع واحد في إطار آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لبرنامج أنشطة" (الإصدار ٠٤-١)؛

(ج) "إجراءات الموافقة على تطبيق منهجيات متعددة على برنامج أنشطة" (الإصدار ٠١).

٣- إدارة العمل

٥٦- واصل المجلس اعتماده على دعم الأمانة وفريق التسجيل والإصدار لمواجهة حجم العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد تعزز الدعم التقني الذي تقدمه الأمانة إلى المجلس فيما يتعلق بمسائل التسجيل والإصدار بموارد إضافية وافق عليها المجلس في خطة إدارته لعام ٢٠١٠، إلى جانب التغييرات الهيكلية داخل الأمانة. ومن أجل مد المجلس بدعم أكثر مرونة وتسريع وتيرة العمل، عززت الأمانة صفوفها بمتعاقدين خارجيين بلغ عددهم ١٦ متعاقداً.

٥٧- ومع أن العملية الإدارية وتأثر القدرات بالقيود المتعلقة بالموارد البشرية يشكلان عاملين أساسيين يسهمان في تأخر تجهيز ملفات المشاريع، فإن نوعية المدخلات الواردة تسهم أيضاً في ذلك. لذا كلّف المجلس الأمانة، استناداً إلى خطة إدارته، بالتعاون على نحو وثيق مع الكيانات التشغيلية المعيّنة لتحسين نوعية بياناتها. وقد اضطلعت الأمانة بهذه الولاية من خلال زيادة مساهمتها في منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعيّنة، وإيجاد قنوات اتصال مباشرة مع هذه الكيانات، وتنظيم أنشطة من قبيل حلقات العمل الإقليمية بشأن دليل التصديق والتحقق.

٤- التقدم في تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٥٨- ما انفك حجم العمل ينمو خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويتضمن الجدول ٣ لمحة عامة عن الطلبات المقدمة بشأن التسجيل والإصدار، وبرامج الأنشطة، وتنقيحات خطط الرصد، وتعديلات وثائق تصميم المشاريع، وحالات الخروج عن المنهجيات.

الجدول ٣

تجهيز طلبات التسجيل والإصدار في إطار آلية التنمية النظيفة في الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

		الطلبات المعلقة المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		
الطلب	*عدد الطلبات المقدمة في الفترة المشمولة بالتقرير*	*في انتظار بدء التحقق من استيفاء الشروط*	*بدأ بالفعل التحقق من استيفاء الشروط*	*عدد الطلبات المكتملة في الفترة المشمولة بالتقرير*[أ]
التسجيل	٧٨٣	٢٣٤	٣٢٣	٦٣١
الإصدار	٨٣٩	٢٦٧	٢٢١	٥٨٨
برامج الأنشطة	٢	صفر	صفر	٤
تجديد فترة المستحقات	١٢		٤	١٣
تنقيح خطط الرصد	١٨٠		٦٩	١٥٦
تعديلات وثائق تصميم المشاريع	٦٦		٢٧	٤١
حالات الخروج عن المنهجيات	١٠٧		غير متاح	غير متاح

(أ) تشمل الطلبات المنجزة الطلبات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والطلبات المقدمة قبل الفترة المشمولة بالتقرير والتي كان قد بدأ تجهيزها.

٥٩- ومن بين طلبات التسجيل الـ ٦٣١ المنجزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٤٠٥ طلبات قبل الفترة المشمولة بالتقرير. وسُحبت عشرة طلبات منجزة ولم يكن ممكناً للمجلس أن يسجل ٤٧ طلباً (طلبات مرفوضة).

٦٠- ومن بين ٥٨٨ طلب إصدار أنجز خلال الفترة المشمولة بالتقرير (تمثل ٧٠٩ ٤٨٧ ١١١ وحدات خفض انبعاثات معتمد)، كان ٢٣٧ طلباً قد قدم قبل الفترة المشمولة بالتقرير. وسُحب ٢٠ طلباً منجزاً (تمثل ١٥١ ٥٩٠ ١ وحدة خفض انبعاثات معتمد)، ورفض المجلس خمسة طلبات (تمثل ٦٩٣ ٢٢٤ وحدة خفض انبعاثات معتمدة).

٦١- ويمكن الاطلاع على المزيد من الإحصائيات التفصيلية على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة للاتفاقية[٨].

٥- سجل آلية التنمية النظيفة

٦٢- تواصلت عملية تشغيل سجل آلية التنمية النظيفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويتضمن الجدول ٤ لمحة عامة عن إصدار وتوزيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد حتى الآن وخلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ٤

لمحة عامة عن وحدات الخفض المعتمد الصادرة والموزعة

نوع المعاملة	*الإجمالي الحالي*	*الإجمالي في الفترة المشمولة بالتقرير*
مجموع وحدات الخفض المعتمد الصادرة	٨٧٢ ٩٩١ ٤٤٤	٨٦٥ ٦٧٢ ١٠٩
وحدات الخفض المعتمد المحولة إلى حسابات إيداع في السجلات الوطنية خاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول	٢٧٧ ٩٥٥ ٤١٦	٥٠٣ ٥٤٨ ١٠٤
وحدات الخفض المعتمد المحولة إلى حسابات إيداع دائمة في سجل آلية التنمية النظيفة خاصة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	٠٣٧ ٧٧٢ ٥	٢٢٩ ٧٨١
وحدات الخفض المعتمد المحولة إلى حساب إيداع حصة العائدات المخصصة لصندوق التكيف في سجل آلية التنمية النظيفة	٥٠٦ ٨٩٩ ٨	١٣٧ ١٩٣ ٢
رصيد الحساب المؤقت في سجل آلية التنمية النظيفة (وحدات الخفض المعتمد الصادرة والتي لم تحول بعد)	٠٥٢ ٣٦٥ ١٣	٩٩٦ ١٤٩ ٢

٦٣- ويضم سجل آلية التنمية النظيفة في الوقت الحالي ٥٥ حساب إيداع يستخدم بصورة كاملة، ويرتبط ٤٩ حساباً من تلك الحسابات بأطراف غير مدرجة في المرفق الأول، في حين أن حساب إيداع مؤقت واحد يرتبط بطرف مدرج في المرفق الأول، وتستخدم خمسة حسابات لأغراض خاصة.

(٨) <http://cdm.unfccc.int/Statistics/index.html>.

دال – توزيع أنشطة المشاريع على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي في إطار آلية التنمية النظيفة

٦٤- لا يزال المجلس يولي أولوية قصوى لمسألة تيسير التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لأنشطة المشاريع؛ ومن المعايير الرئيسية التي يقيّمها المجلس في سياق تهيئة قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية جديدة مسألة تأثير القرارات التنظيمية على هذا الهدف.

٦٥- واعتمد المجلس النسخة المنقحة "للمبادئ التوجيهية لإعداد الكيانات التشغيلية المعيّنة تقريرها السنوي عن أنشطتها". وتلبي هذه النسخة المنقحة مختلف طلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الرامية إلى تعزيز إبلاغ هذه الكيانات عن أنشطتها، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٦٦- ووافق المجلس في توصيته المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على طرائق وإجراءات برنامج للقروض لتفعيل الأنشطة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة، وفق ما يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٦٧- وكجزء من جهود المجلس الرامية إلى تسهيل تهيئة واعتماد منهجيات جديدة ومنقحة لتعزيز التوزيع المنصف لمشاريع آلية التنمية النظيفة، عمل المجلس على تنقيح "أداة حساب معامل انبعاثات نظم الكهرباء" لاستخدامها فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الموجودة في البلدان التي تواجه ندرة في البيانات اللازمة، بما يشمل إتاحة مرونة لحساب معاملات الانبعاثات المرتبطة بشبكات الكهرباء.

٦٨- وما انفك المجلس يتابع القضايا والشواغل التي تثيرها السلطات الوطنية المعيّنة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، وواصل المجلس تناول أي ورقات تقدم إليه من تلك السلطات دون أن يطلبها، وذلك في أول اجتماع يعقده بعد توصله بها.

٦٩- وأجرت الأمانة دراسة لإمكانات آلية التنمية النظيفة وحددت أنواع أنشطة المشاريع التي يمكن أن تسهم في خفض الانبعاثات لكن تعوزها منهجيات معتمدة أو لا يسمح ضيق نطاق تطبيق منهجياتها الموجودة والمعتمدة بتطبيقها على أنواع أنشطة المشاريع أو المناطق الناقصة التمثيل.

٧٠- وقد واصلت الأمانة العامة تنسيق إطار عمل نيروبي، وساعدت البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، في تحسين مستوى مشاركتها في آلية التنمية النظيفة.

٧١- ويمكن الاطلاع على التوزيع الجغرافي لأنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد على موقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة[٩].

رابعاً - المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - تطور عمل المجلس التنفيذي

تحسين كفاءة آلية التنمية النظيفة

٧٢- ما انفك المجلس يرصد حالة تنفيذ طلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الموجهة إليه وفقاً للمقرر ٢/م أ-٥، وذلك إلى جانب التدابير التي وافق عليها من أجل إدخال تحسينات استراتيجية تعزز كفاءة تشغيل آلية التنمية النظيفة. وفي هذا الصدد، نظم المجلس بالاقتران مع اجتماعه السادس والخمسين معتكفاً خُصص لتناول مسائل ذات صلة بالسياسات العامة. وانبثقت عن هذا المعتكف نواتج منها تحديد فرص توضيح وتعزيز العلاقة بين المجلس وهيكل دعمه، بما في ذلك عن طريق تحديد تدابير معيّنة يمكن أن يتخذها المجلس وهيكل دعمه من أجل تحسين فعالية وتكامل عملهما.

الشفافية

٧٣- وافق المجلس على تنقيح "إطار مقررات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة: تراتبية المقررات وأنواع الوثائق الصادرة عن المجلس". وتتواصل الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في اتخاذ القرارات. وصدرت نسخة جديدة ومحسنة من فهرس المقررات.

٧٤- وكجزء من جهود المجلس الرامية إلى تعزيز شفافيته في عملية اتخاذ القرارات، أصدر مذكرة إعلامية بشأن القرارات السابقة المتعلقة بمدى تلاؤم المعايير المرجعية وأنشطة المشاريع التي تستخدم الطاقة الحرارية المتبدِّدة لتوليد الكهرباء.

٧٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُقحت إجراءات متعددة لتحسين شفافية اتخاذ القرارات على صعيد المجلس.

---

(٩) <http://cdm.unfccc.int/Statistics/index.html>.

باء - التفاعل مع المنتديات وأصحاب المصلحة

١- منتدى السلطات الوطنية المعيّنة

٧٦- تضطلع الأمانة بمسؤولية تنسيق إطار عمل نيروبي، فضلاً عن اجتماعات منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، مما يساعد أيضاً على تحسين التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة. وكجزء من هذا العمل، نظمت الأمانة أو هي بصدد تنظيم ما يلي:

(أ) الاجتماع الثامن لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة، الذي عقد في الفترة ٢٦-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في سنغافورة، بالتعاون مع منتدى الكربون في آسيا؛

(ب) الاجتماع الإقليمي لمنتدى السلطات المعيّنة في منطقة أفريقيا، الذي عقد في ١-٢ آذار/مارس ٢٠١٠ في نيروبي بكينيا؛

(ج) تدريب منتدى السلطات الوطنية المعيّنة الذي عقد في ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بون بألمانيا؛

(د) الاجتماع التاسع لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة الذي عقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ في بون، بألمانيا؛

(هـ) المنتدى الإقليمي للسلطات الوطنية المعيّنة الذي عقد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية؛

(و) الاجتماع الإقليمي لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الذي عقد في ١١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية؛

(ز) الاجتماع العاشر لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة المقرر عقده في ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بالاقتران مع انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في كانكون بالمكسيك.

٢- منتدى الكيانات التشغيلية المعيّنة

٧٧- نظم المجلس الأنشطة التالية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) اجتماع بشأن معيار الاعتماد، عقد في ٥ تموز/ يوليه ٢٠١٠ في بون بألمانيا؛

(ب) اجتماع لمنتدى الكيانات التشغيلية المعيّنة، عقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ في بون بألمانيا؛

(ج) ورشة عمل إقليمية بشأن دليل التصديق والتحقق، عقدت في ٣٠-٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ في طوكيو باليابان؛

(د) ورشة عمل بشأن دليل التصديق والتحقق، عقدت في ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ في بون بألمانيا؛

(هـ) ورشة عمل بشأن دليل التصديق والتحقق، عقدت في ٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيودلهي بالهند؛

(و) ورشة عمل بشأن دليل التصديق والتحقق، عقدت في ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في كانكون بالمكسيك.

٣- المشاركون في المشاريع وغيرهم من أصحاب المصلحة

٧٨- نظمت الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشطة مختلفة، بما في ذلك مبادرة جديدة متمثلة في اجتماعات مائدة مستديرة متعلقة بآلية التنمية النظيفة؛ وعقد في بون بألمانيا أول تلك الاجتماعات وثانيهما في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي. والغرض من هذه الأنشطة هو تعزيز التفاعل والتواصل مع أصحاب المصلحة في آلية التنمية النظيفة والمشاركين في المشاريع دون أن يكون ذلك من خلال الكيانات التشغيلية المعيّنة.

٧٩- ونظمت الأمانة أيضاً حلقة عمل للممارسين حول "منهجيات الكفاءة الطاقية في أنشطة المشاريع الصغيرة"، عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بون بألمانيا من أجل تسليط الضوء على الصعوبات التي تُواجَه على أرض الواقع فيما يتعلق بالامتثال للشروط الحالية ولدعم الفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة في وضع حلول لهذه الصعوبات. وطلب المجلس موافاته بإسهامات تتعلق بمواضيع يمكن تناولها في حلقات عمل تعقد في المستقبل، على أن تتولى الأمانة وضع برنامج أكثر تفصيلاً لعام ٢٠١١.

٨٠- ونُقحت عدة إجراءات لمراعاة مسألة التفاعل مع أصحاب المصلحة وإتاحة تحسينها لاحقاً.

٨١- ووضع المجلس، عن طريق الأمانة، طريقة منهجية للرد على الورقات التي تقدم إليه دون أن يطلبها، كما حدد إجراء رسمياً للنظر في مراسلات أصحاب المصلحة.

جيم - القضايا المتعلقة بالعضوية

٨٢- في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، انتخب أعضاء وأعضاء مناوبون جدد في المجلس لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة الولاية. وكان المجلس يتألف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة أسماؤهم في الجدول ٥.

الجدول ٥

الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

العضو	*العضو المناوب*	*الجهة التي رشحته*
السيد بيدرو مارتينس باراتا[ب]	السيد ليكس دي يونغ[ب]	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ماوشينغ دوان[ب]	السيدة دجون هيوغ [ب]	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد فيليب م. غواجي[ب]	السيد باولو مانسو[ب]	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد كامل جيموايّ[أ]	السيد صاموئيل أديوي أديجوون[أ]	المجموعة الإقليمية الأفريقية
(استقال في آب/أغسطس ٢٠١٠ وحل محله السيد طاهر الحاج صدوق لما تبقى من الفترة)		
السيدة ديانا هاروتيونيان[ب]	دانييلا بوسانتش[ب]	المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية
السيد مارتين هسيون[أ]	السيد توماس بيرنهايم[أ]	المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى
السيد شفقت كخاكل[أ]	السيد راجيش كومار سيتي[أ]	المجموعة الإقليمية لآسيا
السيد كليفورد ماهلونغ[ب]	أستيريو تاكيسي[ب]	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد هيو سيلي[أ]	السيد خوسيه دومينغوس ميغويز[أ]	المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
السيد بير ستيانسن[أ]	السيد أكيهيرو كوروكي[أ]	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) فترة الولاية سنتان تنتهي في أول اجتماع في عام ٢٠١١.

(ب) فترة الولاية سنتان تنتهي في أول اجتماع في عام ٢٠١٢.

٨٣- ويوصي المجلس باختصاصات أعضائه، وفق ما يرد في المرفق الرابع، التي توضح ما يفترض في الأعضاء والأعضاء المناوبين من مهارات وخبرة، فضلاً عن الوقت المتوقع منهم الالتزام به.

٨٤- واستناداً إلى هذه التوصية، يُطلب من أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين تكريس قدر كبير من الوقت لعمل المجلس. ويتراوح حالياً الوقت الذي يجب عليهم تكريسه لحضور اجتماعات المجلس وما يتصل بذلك من وقت السفر بين ٤٥ و٧٥ يوم عمل في السنة، إضافة إلى وقت يتراوح تقريباً بين ٢٠ و٣٠ يوم عمل في السنة يخصص لأعمال التحضير. ويطلب من الأعضاء الذين يضطلعون بأدوار ووظائف إضافية - مثل رئاسة أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة أو المشاركة فيها كأعضاء - تكريس مزيد من الوقت.

٨٥- وللمساعدة في تحقيق توزيع عادل لعبء العمل، يطلب المجلس إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يوليا أهمية خاصة، عند تعيين أعضاء جدد في المجلس،

للمهارات والخبرات المحددة اللازمة لعمل المجلس، وكذلك لمسألة ما إذا كان المرشح قادراً على تكريس وقت كاف.

٨٦- وإذ يراعي المجلس حجم العمل المطلوب من أعضائه وأعضائه المناوبين، فهو يوصي اجتماع الأطراف/مؤتمر الأطراف بإلغاء سقف ٠٠٠ ٥ دولار في السنة المفروض على بدل الإقامة اليومي المزيد الذي يمنح لأعضاء المجلس وأعضائه المناوبين بموجب المقرر ٧/م أإ-١.

٨٧- وتتاح الآن على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة/الاتفاقية السير الذاتية لأعضاء المجلس وتفاصيل انتسابهم المهني السابق. وإضافة إلى ذلك، تتاح بيانات تضارب المصالح المتعلقة بأعضاء المجلس ليطلع عليها الأعضاء الآخرون في المجلس، ونشرت أيضاً على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة/الاتفاقية.

٨٨- ويكرر المجلس قلقه من أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يضعا إطاراً قانونياً دولياً لامتيازات وحصانات أعضاء المجلس عند تأديتهم مهام متعلقة بآلية التنمية النظيفة. فالأعضاء لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات إلا في ألمانيا، بموجب اتفاق المقر الذي أبرمته الأمانة، وفي البلدان التي تعقد فيها اجتماعات المجلس، وفقاً للاتفاق المبرم مع البلد المضيف والمتضمن أحكاماً بشأن الامتيازات والحصانات. ويحثّ المجلس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على التعجيل باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان الحماية الكاملة لأعضاء المجلس عند اتخاذهم قرارات في إطار ولايتهم. ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في المداولات المتعلقة بهذه المسألة ويطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إيجاد حل مؤقت في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حتى وإن كان يتعذر التوصل إلى حل طويل الأجل خلال فترة الالتزام الحالية.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس

٨٩- انتخب المجلس، في اجتماعه الثاني والخمسين، السيد كليفورد مالونغ، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، والسيد بيدرو باراتا، وهو عضو من طرف مدرج في المرفق الأول، رئيساً ونائب رئيس، على التوالي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، استقال السيد باراتا من منصبه كنائب لرئيس المجلس، لأسباب شخصية؛ وفي الاجتماع الخامس والخمسين للمجلس، انتخب السيد مارتن هيسيون نائب رئيس للمجلس. وتنتهي ولاية الرئيس ونائب الرئيس في نهاية الاجتماع الأول للمجلس في عام ٢٠١١[(١٠)].

(١٠) المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس. انظر <https://cdm.unfccc.int/Reference/COPMOP/08a01.pdf#page=31>.

٩٠- وأعرب المجلس عن تقديره للرئيس، السيد مالونغ، ونائب الرئيس، السيد هيسيون، وللنائب السابق للرئيس، السيد باراتا، لقيادتهم الممتازة للمجلس خلال السنة التاسعة من عمله.

هاء - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس

٩١- اعتمد المجلس جدول اجتماعاته لعام ٢٠١٠ في اجتماعه الأول من السنة التقويمية، لكنه نقحه عدة مرات خلال العام من أجل ضبط الاجتماعات لتتلاءم مع غيرها من الاجتماعات المقرر عقدها في سياق مداولات تغير المناخ. وقرر المجلس عقد ستة اجتماعات في عام ٢٠١٠، كما وافق على عقد اجتماع استثنائي واحد يكرس لإعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير (انظر الجدول ٦).

٩٢- وتتاح على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة/الاتفاقية جداول الأعمال المشروحة لاجتماعات المجلس، والوثائق المرجعية، والتقارير التي تتضمن جميع المقررات التي اتخذها المجلس[(١١)]. ولضمان كفاءة تنظيم وإدارة العمل، يسبق اجتماعات المجلس إجراءُ مشاورات غير رسمية تستغرق نصف يوم أو يوماً كاملاً. وقد وافق المجلس مبدئيا على الجدول الزمني لاجتماعات عام ٢٠١١ (انظر الجدول ٧).

الجدول ٦

اجتماعات المجلس التنفيذي لعام ٢٠١٠[(أ)]

الاجتماع	*التاريخ*	*المكان*
الثاني والخمسون	٨-١٢ شباط/فبراير	بون، ألمانيا
الثالث والخمسون	٢٢-٢٦ آذار/مارس	بون، ألمانيا
الرابع والخمسون	٢٤-٢٨ أيار/مايو	بون، ألمانيا (عُقد بالاقتران مع الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل إتاحة التفاعل مع الأطراف)
الخامس والخمسون	٢٦-٣٠ تموز/يوليه	بون، ألمانيا
السادس والخمسون	١٣-١٧ أيلول/سبتمبر	برازيليا، البرازيل
السابع والخمسون	١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر	بون، ألمانيا
الثامن والخمسون	٢٢-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	كانكون، المكسيك (عُقد بالاقتران مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لإتاحة التفاعل مع الأطراف)

(أ) يسبق اجتماعات المجلس إجراءُ مشاورات تستغرق نصف يوم أو يوماً بأكمله.

(١١) <http://cdm.unfccc.int/EB/>.

الجدول ٧

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي في عام ٢٠١١[أ]

الاجتماع	*التاريخ*	*المكان (قد يتغير)*
التاسع والخمسون	٧-١١ شباط/فبراير	بون، ألمانيا
الستون	٤-٨ نيسان/أبريل	بون، ألمانيا
الحادي والستون	من٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه	بون، ألمانيا (يُعقد بالاقتران مع الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، لإتاحة التفاعل مع الأطراف)
الثاني والستون	٢٥-٢٩ تموز/يوليه	بون، ألمانيا
الثالث والستون	١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر	بون، ألمانيا
الرابع والستون	٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	يُعقد بالاقتران مع الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، لإتاحة التفاعل مع الأطراف

(أ) يسبق اجتماعات المجلس إجراءُ مشاورات تستغرق نصف يوم أو يوماً بأكمله.

واو - اجتماعات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة

١- فريق الاعتماد

٩٣- اجتمع فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة سبع مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله في دعم المجلس. وعيّن المجلس السيد صموئيل أديجوون رئيساً للفريق، والسيد هيسيون نائباً له. وبسبب استقالة نائب رئيس المجلس وانتخاب السيد هيسيون في الجلسة الخامسة والخمسين للمجلس نائباً جديداً لرئيس المجلس، انتُخب السيد أكيهيرو كوروكي نائباً جديداً لرئيس الفريق[١٢].

٢- فريق المنهجيات

٩٤- اجتمع فريق المنهجيات ست مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله في دعم المجلس. وعين المجلس السيد ليكس دي جونغ رئيساً لفريق المنهجيات والسيد فيليب غواجي نائباً له. واختير عضوا المجلس السيد كمال جموعي والسيد توماس بيرهايم لمساعدة الرئيس ونائب الرئيس[١٣].

(١٢) تتاح التفاصيل المتعلقة بعضوية الفريق العامل ونشاطه على الموقع <http://cdm.unfccc.int/Panels/index.html>.

(١٣) تتاح التفاصيل المتعلقة بعضوية الفريق العامل ونشاطه على الموقع <http://cdm.unfccc.int/Panels/index.html>.

٣- الفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج

٩٥- اجتمع الفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج ثلاث مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله في دعم المجلس. وعين المجلس السيد خوسيه دومينغوس ميغيز رئيساً للفريق والسيدة ديانا هاروتيونيان نائبة للرئيس[١٤].

٤- الفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة

٩٦- اجتمع الفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة خمس مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله في دعم المجلس. وعين المجلس السيد بيير ستيانسن رئيساً للفريق والسيد هيو سيلي نائباً للرئيس[١٥].

خامساً - خطة إدارة آلية التنمية النظيفة والموارد اللازمة لعملها

ألف - ميزانية ونفقات العمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

٩٧- استعرض المجلس، في كل من اجتماعاته المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاحتياجات من الموارد وحالة الموارد المتاحة للعمل المتعلق بالآلية، مستنداً في ذلك إلى تقارير الأمانة. وتبين خطة إدارة الآلية لعام ٢٠١٠ أن الرسوم وحصة العائدات كان من المقرر أن تغطي قيمة ٣٤,٥ مليون دولار من ميزانية عام ٢٠١٠. وكما يتضح من الجدول ٨، بلغ مستوى الإنفاق في الميزانية القائمة على الرسوم، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما قيمته ٢١,٩ مليون دولار (أي ٦٣,٥ في المائة من ميزانية عام ٢٠١٠). وكان من المقرر تلقي مبلغ إضافي قيمته ٨٢٩ ٦٠٨ دولار مستمد من الميزانية الأساسية للأمانة، علماً أن ٦٥ في المائة من هذا المبلغ قد أنفقت حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

---

(١٤) تتاح التفاصيل المتعلقة بعضوية الفريق العامل ونشاطه على الموقع <http://cdm.unfccc.int/Panels/index.html>.

(١٥) تتاح التفاصيل المتعلقة بعضوية الفريق العامل ونشاطه على الموقع <http://cdm.unfccc.int/Panels/index.html>.

الجدول ٨

الموارد الإضافية لآلية التنمية النظيفة: اتجاهات الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود الموارد	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠ *(حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر)*
الميزانية	١٠ ٢٤٢ ١٣٤	٩ ٠٥٣ ٧٦٣	١٣ ٠٦٥ ٢٨١	٢١ ٦٧٩ ٣٥٨	٢٨ ١١٦ ٤٠٣	٣٤ ٥٢٥ ٩٩٧
الإنفاق	٣ ٠٧١ ٦١٧	٥ ١٠٢ ٩٠١	١٠ ٢٥٠ ٨٤٩	١٧ ٦١٢ ٢٥٣	٢٠ ٦٥٣ ٤٥٠	٢١ ٩٣٨ ٢٦٢
الإنفاق كنسبة إلى الميزانية	٣٠٫٠	٥٦٫٤	٧٨٫٥	٨١٫٢	٧٣٫٥	٦٣٫٥
الإنفاق من الميزانية الأساسية	٣ ٨٧٧ ٨٩٤	١ ٦٨٤ ٥٢١	٢ ٢١٧ ٦٤٨	١ ٣٣٧ ٨٨٩	١ ٩٠٣ ١٩٠	٤٦٥ ٠٦٤

(أ) المبلغ المتعلق بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو تقدير للحصة التي أنفقت على أنشطة آلية التنمية النظيفة وللاعتماد المؤقت المخصص لبروتوكول كيوتو.

٩٨- وتشير التكاليف في عام ٢٠١٠ إلى أن النفقات الأساسية كانت مخصصة لتكاليف الموظفين وما يتصل بها (٥٧ في المائة)، تليها أتعاب وسفر الخبراء والخبراء الاستشاريين (٢١,٥ في المائة).

٩٨- وكان المجلس قد خصص في الاجتماع الخامس والأربعين احتياطياً لآلية التنمية النظيفة قيمته ٤٥ مليون دولار، استناداً إلى الإنفاق المتوقع خلال فترة ١٨ شهراً.

١٠٠- وبلغ الإنفاق حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مستوى يفوق بمبلغ ٨,٧ مليون دولار الإنفاق في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩ (١٣,٢ مليون دولار)؛ ويعزى جزء كبير من ذلك إلى ارتفاع عدد الأنشطة والوظائف.

١٠١- ووضعت الأمانة استراتيجية توظيف أبلغت المجلس بها، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الوظيفية في خطة إدارة الآلية ودعم المجلس. وتشمل الاستراتيجية تدابير من أجل تعزيز كفاءة عملية التوظيف الرامية إلى ملء مختلف الوظائف الشاغرة وضمان تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في العملية. ويُضمّن مرفق تقرير المجلس ابتداء من اجتماعه الخامس والخمسين معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في مجال التوظيف.

١٠٢- وعلاوة على ذلك، تقدم الأمانة الآن إلى المجلس والجمهور تقارير أكثر تفصيلاً وشفافية بشأن الحالة الراهنة للإيرادات والنفقات. ويبيّن الآن، بصفة خاصة، توزيع المعلومات على مستوى الوحدات. ويدرج في مرفق تقرير المجلس، ابتداء من اجتماعه الثاني والخمسين، شكل توضيحي لعناصر الإيرادات والنفقات.

١٠٣- ويبين الجدول ٩ اتجاهات التمثيل الجغرافي للموظفين المعينين على وظائف ممولة من خطة إدارة الآلية وللتوازن الجنساني في صفوفهم.

الجدول ٩

اتجاهات التمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني في صفوف موظفي البرنامج الفرعي لآلية التنمية النظيفة

(النسبة المئوية إلى الموظفين من المستوى الفني فما فوق)

	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	*كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧*	*أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*	*أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩*	*أيلول/سبتمبر ٢٠١٠*	*تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠*
الموظفون من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول	٣٣	٥١	٥٦	٦٨	٥٥	٥٧
الموظفون من كل مجموعة إقليمية						
أفريقيا	٤	٥	٦	٨	٧	٧
آسيا والمحيط الهادئ	٢٥	٢٩	٣٧	٤٤	٣٣	٣٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٤	١٥	١٥	١٦	١٧	١٨
أوروبا الشرقية	٨	١٠	١١	١٠	٧	٧
أوروبا الغربية وغيرها	٥٩	٤١	٣١	٢١	١٨	٢٠
الموظفات	٢١	٣١	٣١	٣٨	٣٦	٣٦

١٠٤- يبين الجدول ٩ فقط الوظائف التي مولت عن طريق خطة إدارة الآلية، أما الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية، التي شكلت خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ نحو ٥٠ في المائة من القوى العاملة في آلية التنمية النظيفة، فلم تدرج في الجدول.

١٠٥- ويبين الشكل أدناه عدد الوظائف التي كانت اعتمدت في مختلف خطط إدارة الآلية والتقدم المحرز في ملئها. ويجدر التأكيد أن خطتي إدارة الآلية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ اعتمدتا في الفصل الأول من العام ونقحتا مرة أخرى في الفصل الثالث، واقترن ذلك بإضافة عدد كبير من الوظائف الجديدة.

آلية التنمية النظيفة: ارتفاع عدد وظائف الرتبة الفنية ورتبة الخدمات العامة المملوءة والمعتمدة في الميزانية

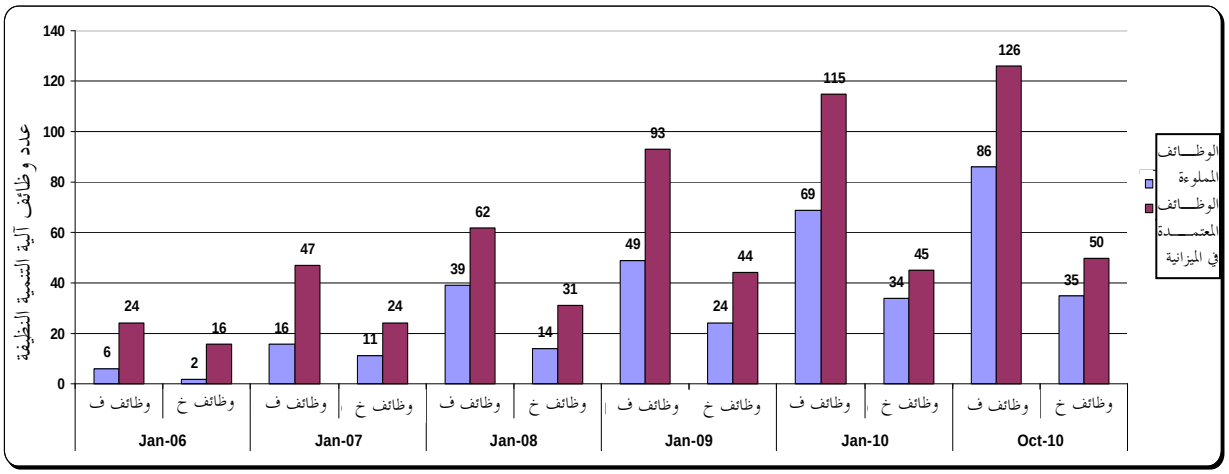

مختصرات: ف = الرتبة الفنية؛ خ = رتبة الخدمات العامة

باء - الموارد المتاحة حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والرصيد الحالي

١٠٦- مُوِّلت عملية دعم المجلس في عام ٢٠١٠ من الميزانية البرنامجية للاتفاقية، واشتراكات الأطراف، والرسوم وحصة العائدات، ومبلغ مرحَّل من إيرادات غير مُنفَقة من الرسوم وحصة العائدات في عام ٢٠٠٩ (كما يتبين من الجدول ١٠).

١٠٧- وبلغ الإنفاق في عام ٢٠١٠ وحتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ما قيمته ٢٦٢ ٩٣٨ ٢١ مليون دولار؛ وهذا يعني أن الرصيد المتاح لآلية التنمية النظيفة حالياً يبلغ ٦٢٥ ٨٤٦ ٣٢ دولار. وفي ضوء توقع تحصيل إيرادات تبلغ نحو ٥,٧ ملايين دولار حتى نهاية عام ٢٠١٠، واستناداً إلى نسبة الإنفاق الراهنة، يُتوقع ترحيل مبلغ يناهز ٣٢ مليون دولار من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، دون احتساب الاحتياطي البالغ ٤٥ مليون دولار.

الجدول ١٠

الموارد القائمة على الرسوم

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة المرحلة من عام ٢٠٠٩[أ]		٣٥ ٩٧٢ ٢١٩
الرسوم المستمدة من طلبات الكيانات التشغيلية	٧٨ ١٢٠	
الرسوم المستمدة من عملية الاعتماد	١٠ ٣٤٢	
رسوم التسجيل[ب]	١١ ١٨١ ٧٩٤	
رسوم المنهجيات[ج]	٢٣ ٧٦٧	
حصة العائدات[د]	١٠ ٦٠٢ ٤٠٨	
المجموع الفرعي		**٢١ ٨٩٦ ٤٣١**
المجموع الكلي		٥٧ ٨٦٨ ٦٥٠
ناقصاً النفقات في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[هـ]		-٢١ ٩٣٨ ٢٦٢
إعادة تخصيص موارد لتيسير البدء الفوري لعملية تنفيذ مشترك		٣ ٠٨٣ ٧٦٣
الرصيد المشترك		**٣٢ ٨٤٦ ٦٢٥**

(أ) القيمة المرحّلة لا تشمل الاحتياطي البالغ ٤٥ مليون دولار، لكنها تشمل فوائد عام ٢٠٠٩ البالغة ٠٠٠ ٠٩٩ ٣ دولار.

(ب) تستند هذه الرسوم إلى المتوسط السنوي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد خلال فترة المستحقات الأولى، وتُحسب كحصة من العائدات مخصصة لتغطية المصروفات الإدارية، على النحو المعرَّف في الفقرة ٣٧ من المقرر ٧/م أإ-١. وتعفى من رسم التسجيل المشاريع التي يقل المتوسط السنوي لخفض الانبعاثات فيها عن ٠٠٠ ١٥ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ويبلغ الحد الأقصى للرسم المفروض ٠٠٠ ٣٥٠ دولار. ويُعتبر هذا الرسم دفعة مقدمة من حصة العائدات المخصصة لتغطية المصروفات الإدارية.

(ج) يجب دفع رسم منهجية قدره ٠٠٠ ١ دولار وقت اقتراح منهجية جديدة. وإذا أفضى المقترح إلى الموافقة على المنهجية، يتلقى المشاركون في المشروع مستحقاً قدره ٠٠٠ ١ دولار يحتسب عند سداد رسم التسجيل.

(د) تبلغ حصة العائدات، الواجبة الدفع وقت إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ٠,١٠ دولار لكل وحدة خفض انبعاثات معتمد حتى ٠٠٠ ١٥ وحدة يُطلب إصدارها في سنة تقويمية معينة، و٠,٢٠ دولار لكل وحدة خفض انبعاثات معتمد تصدر لأي كمية تزيد عن ذلك سنوياً.

(هـ) تحسب كنسبة من التكلفة الإجمالية.

Annex I

[English only]

Deliverables of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its sixth session

Table 11

Deliverables of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its sixth session

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
Requests		
5	To continue its efforts to improve the efficiency and impartiality of the operation of the clean development mechanism (CDM) and strengthen its executive and supervisory role by, inter alia, ensuring effective use of its support structure, including its panels, other outside expertise and the secretariat, taking into consideration the increasing caseload, and to make recommendations on further improving and reforming the system and its efficiency and impartiality to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol (CMP) for consideration at its sixth and subsequent sessions	The Executive Board of the clean development mechanism (hereinafter referred to as the Board) continuously monitors the status of implementation of the requests made by the CMP to the Board through decision 2/CMP.5, along with the measures agreed by the Board for making strategic improvements to the efficiency of the operation of the CDM The Board held a policy retreat in conjunction with its fifty-sixth meeting (in September 2010) to, inter alia, clarify and strengthen the relationship between the Board and its support structure, including by identifying specific measures for the Board and its support structure to improve the effectiveness and complementarity of their work
7 7 (a) 7 (b)	To continue to significantly improve transparency, consistency and impartiality in its work by, inter alia: Continuing its efforts to improve consistency in its decision-making Publishing detailed explanations of and the rationale for decisions taken, including sources of information used, without compromising the confidentiality of the opinion of any	The Board revised the "CDM Executive Board decision framework: Decision hierarchy and document types issued by the Board" (Report of the fifty-third meeting of the Board (EB 53), annex 38) Efforts to improve consistency in decision-making are ongoing. A new and improved version of the catalogue of decisions was released

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
7 (c)	individual Executive Board member or alternate member Taking into account input from relevant international organizations and Parties involved in addition to project participants (PPs) and the designated operational entities (DOEs) in its decision-making process	in May 2010 The Board revised its procedures for registration and issuance (EB 54 report, annexes 28 and 35) and its procedures for review (EB 55 report, annexes 40 and 41). These procedures require the Board to publish formal rulings regarding decisions to reject requests for registration and issuance The Board launched various calls for input to receive input from stakeholders before taking decisions
8	To enhance its communications with PPs and stakeholders, including through the establishment of modalities and procedures for direct communication between the Board and PPs in relation to individual projects, and to report on actions taken to the CMP at its sixth session	The secretariat has organized various activities to enhance the interaction and communication with CDM stakeholders and to enhance communication with PPs without going through the DOEs Various procedures have been revised to include more interaction with stakeholders The Board, through the secretariat, has established a systematic way of answering unsolicited submissions and a formal procedure for considering stakeholder correspondence The Board worked on modalities and procedures for communication between the Board and PPs, in particular a procedure for the authorization of the participation of entities in the CDM, including an analysis of its impacts on the market and the regulatory system, in order to facilitate improved communication with PPs. At its fifty-seventh meeting, the Board agreed to continue work on this
9 and 11	To take fully into account, in its work and in the work of its support structure, the laws, regulations, policies, standards and guidelines that apply in the host countries, and, in case of need, seek inputs from the designated national authorities (DNAs) of the host countries	This is continuously implemented by the Board The CDM Methodologies Panel and the working groups take into account, in the revision of methodologies, tools and

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
	To ensure that its rules and guidelines related to the introduction or implementation of the policies referred to in paragraph 10 of decision 2/CMP.5 promote the achievement of the ultimate objective of the Convention and do not create perverse incentives for emission reduction efforts	guidelines, whether the applicability of the host countries' laws, regulations and policies may be explicitly covered in the draft revision
12	To consolidate, clarify and revise, as appropriate, its guidance on the treatment of national policies	The Board worked on guidelines on the treatment of national and sectoral policies in the demonstration and assessment of additionality, and agreed not to continue the consideration of the treatment of such policies. The Board also agreed that the possible impact of such policies shall be assessed on a case-by-case basis (EB 55 report, paragraph 27)
14	To recommend terms of reference for membership of the Board that clarify the desired set of skills and expertise as well as the expected time commitment required of members and alternate members, for consideration by the CMP at its sixth session	The Board recommended to the CMP "Terms of reference in relation to the membership of the Executive Board of the clean development mechanism", with a view to clarifying the desired set of skills and expertise as well as the expected time commitment required of members and alternate members (EB 57 report, annex 1)
15	To publish the curricula vitae of Board members, statements on conflicts of interest and details of any past and current professional affiliations of members on the UNFCCC CDM website	Curricula vitae of Board members, including details of any past and current professional affiliations of members, are publicly available on the UNFCCC CDM website Statements on conflicts of interest of Board members are also posted on the UNFCCC CDM website
17	To develop and apply, as a priority, a system for continuous monitoring of the performance of DOEs and a system to improve the performance of these entities. and to report on the implementation of these systems to the CMP at its sixth session	Data collection and classification of issues are ongoing The Board considered updates provided by the secretariat on the performance of DOEs based on the implementation of the policy framework to monitor the performance of DOEs. The Board took note of the calculation of indicators for DOEs related to requests for registration and issuance submitted between 1 January 2010 and 30 June 2010.

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
18	To improve access to information on the performance of DOEs, including through improved reporting on performance, capacity and accessibility of the services of these entities	Performance-related information has been integrated into all regular presentations of accreditation cases to the CDM Accreditation Panel and the Board The Board agreed on the type of information regarding the performance of DOEs to be made publicly available (EB 57 report, annex 2)
19	To adopt measures to increase the capacity and improve the performance of DOEs, including systems to promote improved levels of training for auditors involved in validating and verifying activities	A workshop with DOEs and the CDM Accreditation Panel was organized to increase the interaction with DOEs Various Clean Development Mechanism Validation and Verification Manual (VVM) workshops have been organized by the secretariat at the regional and global levels The Board revised the "CDM accreditation standard for operational entities", with a view to including measures to promote improved levels of training for validators and verifiers (EB 56 report, annex 1)
20	To adopt a procedure for DOEs to provide the secretariat with information on the number of project activities under validation or verification per qualified auditor, and the time frames and average fees for the validation and verification of CDM project activities hosted in developing countries, divided by region	The Board adopted revised guidelines for the annual reporting by DOEs to incorporate the various requests from the CMP to enhance the reporting of DOEs on their activities (EB 53 report, annex 4)
22	To continue to update the VVM, including by further exploring the possible introduction of the concepts of materiality and the level of assurance, and to report thereon to the CMP at its sixth session	In accordance with its agreed approach and as mandated by the CMP, the Board released an update (version 1.2) of the VVM in July 2010 (EB 55 report, annex 1) The Board considered the possible introduction of the concepts of materiality and level of assurance, and requested input from relevant stakeholders on this matter. The Board agreed that a discussion on the threshold and the scope of the application of materiality, and how

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
		to implement in practice the concept in the CDM, is required at a future Board meeting (EB 56 report, paragraph 16)
24	To further work and report to the CMP on the enhancement of objectivity and transparency in the approaches for demonstration and assessment of additionality and selection of the baseline scenario by means of the following activities:	The Board considered a draft revision of the "Combined tool to demonstrate additionality and identify the baseline scenario" and requested the CDM Methodologies Panel to continue work on the tool in order to include definition of the potential alternative scenarios to the proposed project activity available to PPs that can/cannot be implemented in parallel with the proposed project activity, and to make the revised tool available for consideration by the Board at a future Board meeting (EB 56 report, paragraph 28)
24 (a) and (b)	Further development of guidelines for demonstration and assessment of barriers and of standardized methods to calculate financial parameters Development of guidance for PPs on the use of a first-of-its-kind barrier and the assessment of common practice, including the definition of the applicable region, similar technologies and thresholds for penetration rates	The Board requested the secretariat to further work on the general principles for the development of guidance for PPs on the use of a first-of-its-kind barrier and the assessment of common practice, including the definition of the applicable region, similar technologies and thresholds for penetration rates, to be considered by the Board at a future Board meeting (EB 57 report, paragraph 11) The Board requested the CDM Methodologies Panel to work on the determination of financial benchmarks (tool/guidance to calculate Weighted Average Cost of Capital), with inputs from financial experts and the results of tests applying official data from a representative sample of the CDM host countries, for consideration by the Board not later than at its fifty-eighth meeting (in November 2010)
24 (c)	Establishment of simplified modalities for demonstrating additionality for project activities up to 5 MW that employ renewable energy as their primary technology and for energy efficiency project activities that aim to achieve energy savings at a scale of no more than 20 GWH per year	The Board adopted "Guidelines for demonstrating additionality of renewable energy projects ≤5 MW and energy efficiency projects with energy savings ≤20 GWH per year" (EB 54 report, annex 15)

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
24 (d)	Development of guidance for the treatment of feed-in tariffs in the additionality analysis for renewable energy project activities	The Board worked on guidelines on the treatment of national and sectoral policies in the demonstration and assessment of additionality, and agreed, at its fifty-fifth meeting, not to continue the consideration of the treatment of such policies. The Board agreed that the possible impact of such policies shall be assessed on a case-by-case basis (EB 55 report, paragraph 27)
34	To further improve the "Tool to calculate the emission factor for an electricity system" for project activities hosted in countries with a paucity of relevant data, including by providing flexibility for the calculation of grid emission factors	The Board, at its fifty-eighth meeting (in November 2010), will consider work undertaken by the CDM Methodologies Panel with regard to the "Tool to calculate the emission factor for an electricity system"
36	To continue to revise the relevant procedures and guidance on programmes of activities, including by defining more clearly the situations in which DOEs could be held liable for erroneous inclusion of a component project activity (CPA), in order to reduce barriers to the development of programmes of activities under the CDM	The Board approved "Procedures for registration of a programme of activities as a single CDM project activity and issuance of certified emission reductions for a programme of activities" and "Procedures for review of erroneous inclusion of a CPA" (EB 55 report, annexes 37 and 38) The Board will continue to work on the draft "Guidelines for determining the eligibility criteria related to the inclusion of CPAs in registered programmes of activities"
37 and 39– 41	To adopt as soon as possible, and subsequently apply on an interim basis, revised procedures for registration, issuance and review, under which alternative timelines to those defined in decision 3/CMP.1, annex, paragraphs 41 and 65, and decision 4/CMP.1, annex II, paragraph 24, can be applied To ensure that the revised procedures for review:	On the basis of this request, the Board approved revised procedures for requests for registration of proposed CDM project activities and procedures for request for issuance of CERs (EB 54 report, annexes 28 and 35) and approved procedures for review of requests for registration and procedures for review of requests for issuance (EB 55 report, annexes 40 and 41)
39 (a)	Provide DOEs and PPs with adequate opportunity to address issues raised in reviews	

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
39 (b)	Include an independent technical assessment of the analysis conducted by the secretariat	The Board provided a report to the CMP on the progress made with regard to the introduction of the revised registration, issuance and review processes (EB 57 report, paragraphs 13 and 14). A more comprehensive report will be provided at the fifty-eighth meeting of the Board (in November 2010), once more cases have been processed using the new procedures
39 (c)	Include a process for the Board to consider objections raised by members of the Board to outcomes of assessments	
39 (d)	Ensure efficient and timely consideration of registration and issuance requests	
40	To continue applying its existing procedures for registration, issuance and review until the revised procedures are adopted by the Board	
41	To report to the CMP at its sixth session on the revised procedures and the impact of their interim implementation, with a view to adoption of the revised procedures by the CMP at that session	
42 and 43	To establish, following consultation with stakeholders, procedures for considering appeals that are brought by stakeholders directly involved, defined in a conservative manner, in the design, approval or implementation of CDM project activities or proposed CDM project activities, in relation to:	Taking into account comments received in response to the call for inputs launched by the Board on views on procedures for appeals, the Board provided guidance to the secretariat in order to prepare draft procedures for appeals The Board recommended to the CMP "Procedure for appeals, taking into account legal inputs and feedback from stakeholders" (EB 57 report, annex 3)
42 (a)	Situations where a DOE may not have performed its duties in accordance with the rules or requirements of the CMP and/or the Board	
42 (b)	Rulings taken by or under the authority of the Board in accordance with the revised procedures for review referred to in paragraph 39 of decision 2/CMP.5 regarding the rejection or alteration of requests for registration or issuance	
43	To design the revised procedures for review focusing on, but not limited to, ensuring due process, and to report on their implementation to the CMP at its sixth session	
48 and 48 (a)	To undertake the following measures for countries hosting fewer than 10 registered CDM project activities, without compromising environmental integrity:	The Board agreed on the prioritization of methodologies through the work programme of the CDM Methodologies Panel (EB 52 report, annex 14, and EB 55 report, annex 20)

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
48 (a)	Developing top-down methodologies that are particularly suited for application in these countries in accordance with principles and guidelines to be established by the Board	The Board considered the results of a survey that it conducted on DNAs to identify sectors with potential for developing CDM project activities in countries with fewer than 10 registered CDM project activities, including the feedback provided by the DNAs. The Board requested the secretariat to take into account this feedback when developing top-down methodologies The Board will consider top-down methodologies at its fifty-eighth meeting (in November 2010)
48 (b)	Introducing a requirement that DOEs indicate the work they are undertaking on projects originated in these countries as part of their annual activity reports and ensure that this item be included in the subsequent synthesis report presented by the secretariat to the Board for appropriate follow-up	The Board adopted revised guidelines for the annual reporting by DOEs to incorporate the various requests from the CMP to enhance the reporting of DOEs on their activities, including those undertaken in countries with fewer than 10 registered CDM project activities (EB 53 report, annex 4)
49 and 51	To allocate financial resources from the interest accrued on the principal of the Trust Fund for the Clean Development Mechanism, as well as any voluntary contributions from donors, in order to provide loans to support the following activities in countries with fewer than 10 registered CDM project activities:	The Board agreed to recommend to the CMP the "Guidelines and modalities for operationalization of a loan scheme to support the development of CDM project activities in countries with fewer than 10 registered project activities" for consideration at its sixth session (EB 56 report, annex 57)
49 (a)	To cover the costs of the development of project design documents	
49 (b)	To cover the costs of validation and the first verification for these project activities	
	To recommend guidelines and modalities for operationalizing the activities outlined in paragraphs 49 and 50 of decision 2/CMP.5 for consideration by the CMP at its sixth session	
Encouragements		
16	To continue to develop measures to enhance the impartiality, independence and technical competence of DOEs and to develop arrangements to protect from	The Board revised the "CDM accreditation standard for operational entities", incorporating further measures to increase the

Decision 2/CMP.5, paragraph reference	*Action to be taken by the Executive Board of the clean development mechanism*	*Status of implementation*
	undue prejudice proposed CDM project activities that are undergoing validation and verification by a DOE that has lost its accreditation status or had this status suspended	impartiality, independence and technical competence of DOEs and to protect project activities from undue prejudice caused by a suspension or withdrawal of the accreditation status of a DOE (EB 56 report, annex 1)
35	To further explore the possibility of including in baseline and monitoring methodologies, as appropriate, a scenario where future anthropogenic emissions by sources are projected to rise above current levels owing to specific circumstances of the host Party	The Board agreed that the Small-Scale Working Group should continue to address options for identifying and addressing scenarios where future anthropogenic emissions by sources are projected to rise above current levels owing to specific circumstances of the host Party, where relevant, in specific new methodologies and revisions of methodologies, taking into account relevant approaches found in the methodologies approved by the Board (EB 56 report, paragraph 56)
45	To follow up on issues raised by the Designated National Authorities Forum (DNA Forum) between meetings of the DNA Forum	The Board regularly considers updates on the activities of the DNA Forum. Selected members of the Board attend the meetings of the DNA Forum to increase the interaction with DNAs

Abbreviation: EB report to the CMP = Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol.

المرفق الثاني

توصية بشأن إجراء الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بطلبات التسجيل أو الإصدار

أولاً - الخلفية

١- يتولى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي) مسؤولية الإشراف على هذه الآلية بموجب الطرائق والإجراءات المتعلقة بها[(١)]. وفي هذا الصدد، يتولى المجلس مسؤولية تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد (وحدات الخفض المعتمد). وقد يقرر المجلس التنفيذي في سياق إشرافه على هذه الأنشطة رفضَ طلبات تسجيل وإصدار أو الموافقةَ عليها مع إدخال بعض التعديلات.

٢- ويتيح هذا الإجراء لأصحاب مصلحة بعينهم آلية للطعن في تلك القرارات التي تصدر عن المجلس التنفيذي.

ثانياً - الإخطار بقرار المجلس التنفيذي

٣- بعد ثلاثة أيام من اتخاذ المجلس التنفيذي قراره وفقاً لإجراءات استعراض طلبات التسجيل أو الإصدار، تنشر الأمانة هذا القرار على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة/الاتفاقية[(٢)]، وتُخطر الجهات التالية بنشر القرار: المشاركون في المشروع (على النحو المحدد في نموذج طرائق الاتصال)؛ والكيان التشغيلي المعيّن؛ والأطراف المعنية، عن طريق السلطة الوطنية المعيّنة التابعة لكل طرف.

ثالثاً - أصحاب المصلحة الذين يجوز لهم تقديم الطعن

٤- لا تنظر [هيئة الطعون] إلا في الطعون المقدمة من أصحاب المصلحة التالين (يشار إليهم فيما بعد بمقدمي الطعن):

---

(١) مرفق المقرر ٣ الصادر عن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٢) <http://cdm.unfccc.int>.

(أ) المشاركون في المشروع (كما يبيّنهم نموذج طرائق الاتصال)؛

(ب) السلطات الوطنية المعيّنة التابعة للبلد المضيف والأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المبيّنة بصفتها أطرافاً معنية بطلب التسجيل أو أطرافاً انضمت لاحقاً كأطراف معنية.

٥- يمكن لأصحاب المصلحة الذين يجوز لهم تقديم طعن مكتوب أن يقدموا طعونهم بصفة فردية أو جماعية. ويجوز تقديم طعون متعددة (فردية أو جماعية) تتعلق بالقرار نفسه، ما دام أن أياً من أصحاب المصلحة لم يوقع على أكثر من طعن واحد.

رابعاً- أسباب الطعن

٦- يمكن لصاحب مصلحة يجوز له تقديم طعن أن يقدم طعناً مكتوباً في قرار صادر عن المجلس التنفيذي يقضي برفض طلب إصدار أو تسجيل أو يشترط تغييره، وذلك للأسباب التالية فقط:

(أ) وجود أسس تستند إلى وقائع، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) وجود أسباب تتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة واحدة أو أكثر أو اشتراط واحد أو أكثر من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها، على النحو المحدد في الفقرة ٨ أدناه؛

(ج) وجود أسباب يكون فيها قرار المجلس التنفيذي المعاد فيه النظر غير منسجم مع القرار السابق الذي اتخذته [هيئة الطعون] بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أدناه.

٧- يجب في الطعن القائم على أسس تستند إلى الوقائع أن يعرض بالحجة جميع العناصر التالية:

(أ) أن القرار ينطوي على استنتاج خاطئ أو إغفال واضحين فيما يتعلق بواقعة أو مجموعة من الوقائع؛

(ب) أن صحة واقعة أو مجموعة من الوقائع قد كانت موضع تصديق أو تحقق كجزء من ملف طلب التسجيل أو الإصدار؛

(ج) أن واقعة أو مجموعة من الوقائع ما كانت لتؤدي إلى قرار رفض طلب التسجيل أو الإصدار أو اشتراط تغييرهما لو صححت أو جرى تناولها.

٨- يجب في الطعن المتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة واحدة أو أكثر أو اشتراط واحد أو أكثر من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها أن يعرض بالحجة جميع العناصر التالية:

(أ) أن القرار ينطوي على تفسير أو تطبيق غير معقولين لقاعدة واحدة أو أكثر أو اشتراط واحد أو أكثر من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها، استناداً إلى نص قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها والأحكام السابقة لـ [هيئة الطعون]؛

(ب) أن قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها ما كانت لتؤدي إلى قرار رفض أو تعديل طلب التسجيل أو الإصدار لو فسرت أو طبقت على نحو مختلف.

٩- ويجب في الطعن المستند إلى عدم انسجام قرار المجلس التنفيذي المعاد فيه النظر مع قرار سابق اتخذته [هيئة الطعون] بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار أن يعرض بالحجة جميع العناصر التالية:

(أ) أن القرار المعاد فيه النظر يتعارض مع القرار الصادر عن [هيئة الطعون]؛

(ب) أن القرار المعاد فيه النظر ما كان ليقضي برفض طلب التسجيل أو الإصدار لو كان منسجماً مع قرار [هيئة الطعون].

خامساً - تقديم الطعن

ألف - الإجراءات المطلوب من أصحاب الطعن اتخاذها

١٠- إذا كان صاحب مصلحة يرغب في تقديم طعن ضد قرار صادر عن المجلس التنفيذي، فعليه أن يستوفي ما يلي في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار بصدور القرار:

(أ) يقدم ملف الطعن إلى [هيئة الطعون]؛

(ب) يسدد رسوم الملف المطلوبة.

١١- يشتمل الطعن المكتوب على المعلومات التالية:

(أ) أسباب الطعن، على النحو المحدد في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ب) قائمة أصحاب المصلحة الذين يطعنون في القرار؛

(ج) علاقة كل صاحب مصلحة بنشاط المشروع؛

(د) توقيع كل أصحاب المصلحة؛

(هـ) اسم الشخص الذي يقوم بدور جهة الوصل المعنية بجميع الاتصالات مع [هيئة الطعون] فيما يتعلق بالطعن؛

(و) البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والعنوان البريدي، لجهة الوصل؛

(ز) توقيع جهة الوصل.

١٢- يجب في طعن يستند كلياً أو جزئياً إلى وقائع أن يستوفي ما يلي:

(أ) أن يحدد كل واقعة أو مجموعة من الوقائع تشكل أساس الطعن؛

(ب) أن يقدم بيانات مرجعية تتيح لـ [هيئة الطعون] تحديد موضع الواقعة أو مجموعة الوقائع في الملف؛

(ج) أن يبين كيف أن كل واقعة، أو مجموعة من الوقائع، تفي بمتطلبات كل عنصر محدد في الفقرة ٧ أعلاه.

١٣- ويجب في طعن متعلق كلياً أو جزئياً بتفسير أو تطبيق قاعدة أو أكثر أو اشتراط أو أكثر من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها أن يستوفي ما يلي:

(أ) أن يحدد كل قاعدة أو اشتراط من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها يشكلان أساس الطعن؛

(ب) أن يبين كيف أن كل قاعدة أو اشتراط من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها المستند إليهما يستوفيان كل عنصر محدد في الفقرة ٨ أعلاه.

١٤- يجب في الطعن المستند إلى عدم انسجام قرار المجلس التنفيذي المعاد فيه النظر مع قرار سابق اتخذته [هيئة الطعون] أن يستوفي ما يلي:

(أ) أن يحدد الواقعة أو مجموعة الوقائع غير المنسجمة مع قرار [هيئة الطعون]؛

(ب) أن يقدم بيانات مرجعية تتيح لـ [هيئة الطعون] تحديد موضع الواقعة أو مجموعة الوقائع في الملف؛

(ج) أن يحدد كل تفسير أو تطبيق لقاعدة أو اشتراط من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها يتعارض مع القرار الصادر عن [هيئة الطعون]؛

(د) أن يبين كيف يستوفي القرار المعاد فيه النظر كل عنصر محدد في الفقرة ٩ أعلاه.

باء - بحث [هيئة الطعون]

١٥- تُجري [هيئة الطعون] بحثاً أولياً لتحديد ما إذا كان الطعن يستوفي كل شروط إجراءات تقديم الطعون.

١٦- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن الطعن قدم من جانب كيان ليس صاحب مصلحة يجوز له تقديم الطعن، فإنها ترفض الطعن وتخطر صاحب الطعن والمجلس التنفيذي بالرفض.

١٧- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن الطعن لا يمتثل لجميع شروط الإجراء أو لا يمتثل لها بالقدر الكافي، فإنها تتخذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) ترفض الطعن؛

(ب) تأمر صاحب الطعن بتوضيح طعنه قبل تاريخ محدد، وفقاً للتوجيه الذي تورده في الأمر الصادر عنها. ويجوز لأمر التوضيح هذا أن يشترط تقديم معلومات إضافية؛

(ج) تستنتج أن صاحب الطعن قد امتثل لأهم شروط الإجراء، وتستبعد مع ذلك دون بحث أجزاء الطعن التي لا تمتثل لشروط الإجراء (مثل الوقائع التي لا ترد بشأنها بيانات مرجعية، أو التي لا ترد في الملف، أو لم تكن موضوع تصديق/تحقق).

١٨- إذا أمرت [هيئة الطعون] صاحب الطعن بتوضيح طعنه، فإنها تحدد، عند إعادة تقديم الطعن، ما إذا كان الطعن ممتثلاً لشروط الإجراء أو ممتثلاً لها بالقدر الكافي. وإذا لم يكن الطعن ممتثلاً لهذه الشروط أو لم يكن ممتثلاً لها بالقدر الكافي، تتخذ [هيئة الطعون] أحد الإجراءات التالية:

(أ) ترفض الطعن؛

(ب) تستنتج أن صاحب الطعن قد امتثل لأهم شروط الإجراء أو لأمر التوضيح، وتستبعد دون بحث أجزاء الطعن التي لا تمتثل لشروط الإجراء أو لأمر التوضيح (مثل الوقائع التي لا ترد بشأنها بيانات مرجعية، و/أو الوقائع التي لا ترد في الملف، و/أو أجزاء التوضيح غير الكافية).

١٩- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن صاحب الطعن قد امتثل لجميع شروط إجراء تقديم الطعون (أو امتثل لأهمها، لكنها استبعدت دون بحث أجزاء من الطعن)، يتعين عليها أن تخطر المجلس التنفيذي وصاحب الطعن باستنتاجها. ويضمَّن الإخطارُ الاستنتاجَ، ويبيِّن أسبابه، ويحدِّد الأجزاء المستبعدة.

٢٠- إذا رفضت [هيئة الطعون] الطعن المقدم، تخطر المجلس التنفيذي وصاحب الطعن بقرار الرفض، الذي تضمِّنه شرحاً لأسباب الرفض.

٢١- يجوز لـ [هيئة الطعون] في أي مرحلة من مراحل النظر في الطعن أن تطلب إلى الكيان التشغيلي المعيّن الذي صدق على طلب التسجيل أو الإصدار موضوع الطعن أن يوضح أي معلومات ترد في تقرير التصديق أو التحقق أو أي معلومات قدمت إلى المجلس التنفيذي كرد على طلب استعراض. ولا تنظر [هيئة الطعون] مرة أخرى، في سياق طلب الاستيضاح من الكيان التشغيلي المعيّن، في أي تصديق على المعلومات أو تحقق منها. ويقدِّم التوضيح بيانات مرجعية تتيح لـ [هيئة الطعون] تحديد موضع الواقعة أو مجموعة الوقائع في الملف. ويتعين على الكيان التشغيلي المعيّن تقديم توضيحه في غضون ١٤ يوماً من تلقي أمر التوضيح.

سادساً – رد المجلس التنفيذي

ألف – الإجراءات المطلوب من المجلس التنفيذي اتخاذها

٢٢- يقدم المجلس التنفيذي رداً مكتوباً بشأن الطعن بعد تلقيه إخطارا بأن صاحب الطعن قد امتثل لجميع شروط إجراء تقديم الطعن (أو لأهمها) وتقديم الكيان التشغيلي المعيّن أي توضيح قد يكون مطلوباً.

٢٣- إذا ورد الإخطار أو توضيح الكيان التشغيلي المعيّن في وقت يسبق اجتماع المجلس التنفيذي بأكثر من ٢١ يوماً، يتعين على المجلس التنفيذي عندئذ أن يقدم رده قبل آخر يوم من اجتماعه الثاني الذي يلي ورود الإخطار، وإلا تعين عليه أن يقدم رده قبل آخر يوم من اجتماعه الثالث الذي يلي ورود الإخطار.

٢٤- ويوقع الرد من جانب رئيس المجلس التنفيذي.

٢٥- ويستوفي الرد الشروط التالية:

(أ) يقتصر على تناول المسائل التي أثارها صاحب الطعن في طعنه، وعند الاقتضاء أية مسائل ترد في التوضيح الذي قدمه الكيان التشغيلي المعيّن؛

(ب) يشتمل على بيانات مرجعية تتيح لـ [هيئة الطعون] أن تحدد موضع أي واقعة أو مجموعة وقائع في الملف؛

(ج) يشتمل على بيانات مرجعية بشأن أي قاعدة أو اشتراط من قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها استند إليهما في الرد.

باء – بحث [هيئة الطعون]

٢٦- تستعرض [هيئة الطعون] الرد لتحديد ما إذا كان يلبي كل شروط الإجراء فيما يتعلق بتقديم الرد.

٢٧- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن الرد لا يمتثل لشروط الإجراء أو لا يمتثل لها بالقدر الكافي، تتخذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) ترفض الرد؛

(ب) تأمر المجلس التنفيذي بتوضيح رده قبل تاريخ محدد، وفقاً للتوجيه الذي تدرجه في الأمر الصادر عنها. ويجوز لأمر التوضيح هذا أن يشترط تقديم معلومات إضافية؛

(ج) تستنتج أن الرد قد امتثل لأهم شروط الإجراء أو لأمر التوضيح، وتستبعد مع ذلك دون بحث أجزاء الرد التي لا تمتثل لشروط الإجراء أو لأمر التوضيح (مثل الوقائع التي لا ترد بشأنها بيانات مرجعية، و/أو الوقائع التي لا ترد في الملف، و/أو أجزاء الرد غير المقتصرة على معالجة المسائل التي أثارها صاحب الطعن).

٢٨- إذا أمرت [هيئة الطعون] المجلس التنفيذي بتوضيح رده، فإنها تحدد، عند إعادة تقديم الرد، ما إذا كان الرد ممتثلاً لشروط الإجراء أو ممتثلا لها بالقدر الكافي. وإذا لم يكن الرد ممتثلاً لهذه الشروط أو لم يكن ممثلاً لها بالقدر الكافي، تتخذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) ترفض الرد؛

(ب) تستنتج أن المجلس التنفيذي قد امتثل لأهم شروط الإجراء أو لأمر التوضيح الصادر عنها، وتستبعد مع ذلك دون بحث أجزاء الرد التي لا تمتثل لشروط الإجراء أو لأمر التوضيح (مثل الوقائع التي لا ترد بشأنها بيانات مرجعية، أو الوقائع التي لا ترد في الملف، أو أجزاء التوضيح غير الكافية).

٢٩- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن المجلس التنفيذي قد امتثل لجميع شروط إجراء تقديم الرد (أو امتثل لأهمها، لكن [هيئة الطعون] استبعدت دون بحث أجزاء من الطعن)، تخطر المجلس التنفيذي وصاحب الطعن باستنتاجها. ويضمَّن الإخطارُ الاستنتاجَ، ويبيِّن أسبابه، ويحدِّد الأجزاء المستبعدة.

٣٠- إذا رفضت [هيئة الطعون] الرد المقدم، تخطر المجلس التنفيذي وصاحب الطعن بقرار الرفض، الذي تضمِّنه شرحاً لأسباب الرفض.

سابعاً - الملف

ألف - الطعون المتعلقة بطلبات التسجيل

٣١- تنقسم المعلومات المطلوبة لملف الطعون المتعلقة بطلبات التسجيل إلى قسمين:

(أ) المعلومات التي تدرج تلقائياً في الملف؛

(ب) المعلومات التي يمكن إدراجها في الملف لكن فقط للأغراض التالية:

'١' للتأكيد، في سياق قرار المجلس التنفيذي أو رده، أن المعلومات المقدمة من قبل لا تنسجم مع المعلومات المقدمة كجزء من طلب التسجيل موضوع الطعن أو تتعارض معها، دون توضيحات كافية؛

'٢' للإدلاء، في سياق طعن صاحب الطعن، بمعلومات تدحض زعم المجلس التنفيذي في حكمه أو رده أن المعلومات المقدمة من قبل لا تنسجم مع المعلومات المقدمة كجزء من طلب التسجيل موضوع الطعن أو تتعارض معها، دون توضيح كاف.

٣٢- تدرج المعلومات التالية تلقائياً في الملف:

(أ) أي أحكام سابقة صادرة عن [هيئة الطعون] بشأن نفس طلب التسجيل موضوع الطعن؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي وأي قرار سابق للمجلس التنفيذي بشأن نفس طلب التسجيل موضوع الطعن؛

(ج) أي طعن أو رد قدم سابقاً إلى [هيئة الطعون] من نفس صاحب الطعن كجزء من طعن سابق يتعلق بنفس طلب التسجيل موضوع الطعن حالياً؛

(د) جميع المعلومات المكتوبة المقدمة إلى المجلس التنفيذي كجزء من طلب التسجيل الحالي موضوع الطعن.

٣٣- يمكن إدراج المعلومات التالية في الملف، لكن فقط للأغراض المحددة في الفقرة ٣١(ب) أعلاه:

(أ) جميع المعلومات الخطية المقدمة إلى المجلس التنفيذي كجزء من أي طلب سابق لتسجيل نفس نشاط المشروع المقترح؛

(ب) وثيقة تصميم المشروع المقدمة والمنشورة لأغراض التشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد العالمي؛

(ج) أي معلومات خطية أخرى مقدمة إلى المجلس التنفيذي من جانب مشارك في المشروع أو كيان تشغيلي معيّن بشأن طلب التسجيل موضوع الطعن، على النحو الذي تقتضيه أو تسمح به قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها.

٣٤- في غضون سبعة أيام من تقديم طعن، يقدم المجلس التنفيذي إلى [هيئة الطعون] المعلومات المحددة في الفقرة ٣٢ أعلاه.

٣٥- وتدرج في الملف أيضاً كل المعلومات المحددة في الفقرة ٣٣ أعلاه التي يستند إليها القرار. ويقدم المجلس التنفيذي تلك المعلومات إلى [هيئة الطعون] في غضون سبعة أيام من تقديم طعن.

٣٦- ويرفق صاحب الطعن طعنه بجميع المعلومات المحددة في الفقرة ٣٣ أعلاه التي يستند إليها طعنه وبذلك يدرجها في الملف.

٣٧- ويرفق المجلس التنفيذي رده بجميع المعلومات المحددة في الفقرة ٣٣ أعلاه التي يستند إليها في رده، وبذلك يدرجها في الملف.

باء - الطعون المتعلقة بطلبات الإصدار

٣٨- تنقسم المعلومات المطلوبة لملف الطعون المتعلقة بطلبات الإصدار إلى قسمين:

(أ) المعلومات التي تدرج تلقائياً في الملف؛

(ب) المعلومات التي يمكن إدراجها في الملف لكن فقط للأغراض التالية:

'١' للتأكيد، في سياق قرار المجلس التنفيذي أو رده، أن المعلومات المقدمة من قبل لا تنسجم مع المعلومات المقدمة كجزء من طلب التسجيل موضوع الطعن أو تتعارض معها، دون توضيحات كافية؛

'٢' للإدلاء، في سياق طعن صاحب الطعن، بمعلومات تدحض زعم المجلس التنفيذي في قراره أو رده أن المعلومات المقدمة من قبل لا تنسجم مع المعلومات المقدمة كجزء من طلب التسجيل موضوع الطعن أو تتعارض معها، دون توضيح كاف.

٣٩- تدرج المعلومات التالية تلقائياً في الملف:

(أ) أي حكم سابق صادر عن [هيئة الطعون] بشأن نفس طلب الإصدار موضوع الطعن؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي وأي قرار سابق للمجلس التنفيذي بشأن نفس طلب الإصدار موضوع الطعن؛

(ج) أي طعن أو رد قدم سابقاً إلى [هيئة الطعون] من نفس صاحب الطعن كجزء من طعن سابق يتعلق بنفس طلب الإصدار موضوع الطعن حالياً؛

(د) جميع المعلومات المكتوبة المقدمة إلى المجلس التنفيذي كجزء من طلب الإصدار الحالي موضوع الطعن.

٤٠- يمكن إدراج المعلومات التالية في الملف، لكن فقط للأغراض المحددة في الفقرة ٣٨(ب) أعلاه:

(أ) جميع المعلومات الخطية المقدمة إلى المجلس التنفيذي كجزء من أي طلب سابق لتسجيل نفس نشاط المشروع المقترح؛

(ب) جميع المعلومات الخطية المقدمة إلى المجلس التنفيذي كجزء من طلب الإصدار الحالي المتعلق بنشاط المشروع؛

(ج) تقرير الرصد المنشور قبل طلب الإصدار الحالي وفيما يتعلق به؛

(د) أي معلومات أخرى خطية مقدمة إلى المجلس التنفيذي من جانب المشاركين في المشروع أو الكيان التشغيلي المعيّن بشأن طلب الإصدار موضوع الطعن، على النحو الذي تقتضيه أو تسمح به قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها.

٤١- ويقدم المجلس التنفيذي المعلومات المحددة في الفقرة ٣٩ أعلاه إلى [هيئة الطعون] في غضون سبعة أيام من تقديم طعن.

٤٢- وتدرج في الملف أيضاً أي من المعلومات المحددة في الفقرة ٤٠ أعلاه التي يستند إليها القرار. ويقدم المجلس التنفيذي هذه المعلومات إلى [هيئة الطعون] في غضون سبعة أيام من تقديم طعن.

٤٣- ويرفق صاحب الطعن طعنه بجميع المعلومات المحددة في الفقرة ٤٠ أعلاه التي يستند إليها في طعنه، وبذلك يدرجها في الملف.

٤٤- ويرفق المجلس التنفيذي رده بجميع المعلومات المحددة في الفقرة ٤٠ أعلاه التي يستند إليها في رده، وبذلك يدرجها في الملف.

ثامناً - بحث [هيئة الطعون] وحكمها

٤٥- لا تضع [هيئة الطعون] في اعتبارها عند نظرها في الأسس الموضوعية للمسألة وصياغة الحكم إلا ما يلي:

(أ) الملف؛

(ب) طعن صاحب الطعن؛

(ج) رد المجلس التنفيذي؛

(د) أي توضيح مطلوب أدرجه الكيان التشغيلي المعيّن في الملف، وفقاً للفقرة ٢١ أعلاه؛

(هـ) أية معلومات وقائعية من مصدر من المصادر، بحيث لا يمكن التشكيك في دقتها (مثل يوم من أيام الأسبوع الموافق لتاريخ معين).

٤٦- وعند نظر [هيئة الطعون] في الأسس الموضوعية للمسألة وصياغة حكمها، تحرص على يلي :

(أ) تستند إلى الحقائق التي تقصاها المجلس التنفيذي، ما لم يكن من الواضح أنها خاطئة؛

(ب) تستند إلى تفسير المجلس التنفيذي وتطبيقه لقواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها، إلا إذا كانت غير معقولة في ضوء نص قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها والأحكام السابقة لـ [هيئة الطعون].

٤٧- وتخلص [هيئة الطعون] إلى أحد الاستنتاجين التاليين:

(أ) تأكيد قرار المجلس التنفيذي؛

(ب) إرجاع طلب التسجيل أو الإصدار إلى المجلس التنفيذي لإجراء مزيد من البحث.

٤٨- وتعدّ [هيئة الطعون] حكماً خطياً تبين فيه مبررات استنتاجها:

(أ) إذا استند الحكم، كلياً أو جزئياً، إلى أسس وقائعية، يتناول الحكم عندئذ كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ب) إذا استند الحكم، كلياً أو جزئياً، إلى تفسير أو تطبيق قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها، يتناول الحكم عندئذ كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ج) إذا استند الحكم، كلياً أو جزئياً، إلى أن القرار المعاد فيه النظر لا ينسجم مع الحكم السابق، يتناول الحكم عندئذ كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٩ أعلاه.

٤٩- يجوز لـ [هيئة الطعون] أن تبت في طعون متعددة تتعلق بنفس طلب التسجيل أو الإصدار.

٥٠- تخطر [هيئة الطعون] المجلس التنفيذي وصاحب الطعن بحكمها. ويتضمن الإخطارُ الحكمَ.

تاسعاً - إعادة بحث المسألة من جانب المجلس التنفيذي في حالة إرجاعها إليه

ألف - إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن طلبات تسجيل أو إصدار

٥١- بعد تلقي المجلس التنفيذي إخطار [هيئة الطعون] فيما يتعلق بإرجاع المسألة إليه، يعيد المجلس التنفيذي النظر في طلب التسجيل أو الإصدار ويبت فيه. ويكون القرار الصادر بعد إعادة النظر منسجماً مع الحكم الصادر عن [هيئة الاستئناف].

٥٢- إذا كان الإخطار قد ورد في تاريخ يسبق بأكثر من ٢١ يوماً الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، يتعين على المجلس التنفيذي أن ينتهي من إعادة النظر في المسألة قبل اليوم الأخير من الاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي الذي يلي ورود الإخطار، وإلا ينتهي من إعادة

النظر في المسألة قبل اليوم الأخير من الاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي الذي يلي ورود الإخطار.

٥٣- عند الانتهاء من إعادة النظر في المسألة، يقرر المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) يسجل نشاط المشروع المقترح أو يوافق على طلب الإصدار؛

(ب) يرفض طلب التسجيل أو الإصدار.

باء - إعادة النظر في قرارات الرفض

٥٤- في حالة رفض المجلس التنفيذي طلب التسجيل أو الإصدار، بموجب قراره المعاد فيه النظر، يعتمد عندئذ في نفس تاريخ إعادة النظر حكماً جديداً ويصدره.

٥٥- يكون الحكم الصادر منسجماً مع حكم [هيئة الطعون] ويتضمن شرحاً لأسباب ومبررات القرار المعاد فيه النظر، بما يشمل ما يلي ودون أن يقتصر الأمر على ذلك:

(أ) الوقائع وأي تفسير للوقائع يشكلان أساس الحكم المعاد فيه النظر؛

(ب) قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها المطبقة على الوقائع؛

(ج) تفسير قواعد آلية التنمية النظيفة واشتراطاتها المطبقة على الوقائع؛

(د) الحجج التي تبين انسجام الحكم المعاد فيه النظر مع حكم [هيئة الطعون].

٥٦- في غضون ثلاثة أيام من اعتماد المجلس التنفيذي الحكم المعاد فيه النظر، ينشر المجلس التنفيذي الحكم على الموقع الشبكي للاتفاقية، ويخطر الجهات التالية بنشر الحكم المعاد فيه النظر: المشاركون في المشروع (المبينون في نموذج طرائق الاتصال)، والكيان التشغيلي المعيّن، والأطراف المعنية، عن طريق السلطة الوطنية المعيّنة التابعة لكل طرف.

جيم - إعادة النظر في قرارات تسجيل أنشطة المشاريع المقترحة

٥٧- إذا كان قرار المجلس التنفيذي المعاد فيه النظر يقضي بتسجيل نشاط المشروع المقترح، تسجل الأمانة عندئذ نشاط المشروع المقترح بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في أول يوم عمل بعد الانتهاء من إعادة النظر في القرار.

٥٨- ويكون التاريخ الفعلي للتسجيل هو تاريخ تقديم آخر تنقيحات تقرير التصديق أو الوثائق الداعمة (باستثناء أي وثائق مقدمة كجزء من الطعن).

دال – إعادة النظر في قرارات الموافقة على طلبات الإصدار

٥٩- إذا كان قرار المجلس التنفيذي المعاد فيه النظر يقضي بالموافقة على طلب الإصدار، يصدر المجلس التنفيذي تعليماته إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة بإصدار العدد المحدد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وقيدها في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للفقرة ٦٦ من مرفق المقرر ٣/م أ-١.

٦٠- وترسل التعليمات التي يصدرها المجلس التنفيذي إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة إلى المشارك (المشاركين) في المشروع، على النحو المحدد في نموذج طرائق الاتصال. وتنشر الأمانة التعليمات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

عاشراً – رسوم الملف

ألف – الطعون المتعلقة بطلبات التسجيل

٦١- من أجل تغطية تكاليف إجراء الطعن وتفادي الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، تحدد رسوم ملف الطعن المتعلق بطلبات التسجيل في ٥٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المقترحة الصغيرة، وفي ٠٠٠ ٥٠ دولار فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المقترحة الواسعة النطاق. ويجوز لـ [هيئة الطعون] استناداً إلى خبرتها تعديل الرسوم، حسب اللزوم، لتغطية تكاليف إجراء الطعن، وتفادي الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، وضمان عدم تثبيط أصحاب الطعون عن اللجوء إلى الإجراء.

باء – الطعون المتعلقة بطلبات الإصدار

٦٢- من أجل تغطية تكاليف إجراء الطعن وتفادي الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، تحدد رسوم الطعون المتعلقة بطلبات الإصدار وفق كمية خفض أو إزالة الانبعاثات التي صدق عليها الكيان التشغيلي المعيّن فيما يتعلق بطلب الإصدار موضوع الطعن. وتكون الرسوم حاصل مجموع ما يلي: ٠,١ دولار لكل طن حتى ٠٠٠ ٦٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، يضاف إليها ٠,٢٠ دولار لكل طن عن الكمية الزائدة عن ٠٠٠ ٦٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويجوز لـ [هيئة الطعون] استناداً إلى خبرتها تعديل الرسوم، حسب اللزوم، لتغطية تكاليف إجراء الطعن، وتفادي الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، وضمان عدم تثبيط أصحاب الطعون عن اللجوء إلى الإجراء.

حادي عشر – التعويض

٦٣- لا تُخوَّل [هيئة الطعون] سلطة منح أي تعويض نقدي غير إعادة رسوم الملف وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦٥ أدناه.

٦٤- إذا كان حكم [هيئة الطعون] يقتضي إرجاع القرار إلى المجلس التنفيذي لإجراء مزيد من البحث، تحدد [هيئة الطعون] الطعن (أو الطعون) الذي أدى (التي أدت) إلى إرجاع القرار.

٦٥- يسترد صاحب الطعن الذي يؤدي طعنه/تؤدي طعونه (وأصحاب الطعون الذين يؤدي طعنهم/تؤدي طعونهم) إلى إرجاع القرار رسوم الملف.

ثاني عشر – المسائل الإجرائية الأخرى

ألف – الإخطارات والوثائق

٦٦- تدعم الأمانة عمل [هيئة الطعون]. ويعين الأمين التنفيذي مسؤولاً يضطلع بمهمة أمين سجلات [هيئة الطعون]. ولا يضطلع هذا المسؤول بدعم عمل المجلس التنفيذي فيما يتعلق بطلبات التسجيل أو الإصدار أو بمضمون أي طعن يتعلق بطلب تسجيل أو إصدار.

٦٧- يتولى أمين السجلات، في جملة أمور، إحالة الإخطارات ووثائق، وتلقي الوثائق، وتسجيل تاريخ استلام الإخطارات والوثائق، وتتبع الملف.

٦٨- وحيثما ينص هذا الإجراء على أن [هيئة الطعون] أو المجلس التنفيذي يخطران صاحب الطعن في غضون مهلة محددة، يتولى أمين السجلات مسؤولية تبليغ صاحب الطعن بالإخطار (وبأية وثائق مرفقة) وفق المهلة المحددة.

٦٩- تقدم الطعون أو الردود عن طريق إحالتها إلى أمين السجلات.

باء – احتساب الوقت

٧٠- في سياق احتساب أي فترة زمنية منصوص عليها في هذا الإجراء:

(أ) يقصد بالأيام الأيامُ التقويمية، بما في ذلك أيام السبت والأحد والإجازات؛

(ب) لا يحسب تاريخ يوم الحدث الذي يبدأ منه احتساب فترة زمنية معينة (مثلاً، لا يحسب تاريخ استلام الإخطار عند احتساب الوقت اللازم لتقديم الرد)؛

(ج) ويحسب التاريخ الذي يطلب تقديم مستند فيه.

٧١- ويستند التاريخ الذي يودع أو يستلم فيه مستند أو يقدم فيه إخطار إلى توقيت غرينتش.

٧٢- ويعتبر تاريخ إيداع ملتمس لدى [هيئة الطعون] هو تاريخ وروده إلى أمين السجلات.

جيم - مآل الاستنتاجات وحالات الرفض والأحكام والقرارات

٧٣- تكون جميع الاستنتاجات وحالات الرفض والأحكام الصادرة عن [هيئة الطعون] نهائية، ولا يجوز إعادة النظر فيها أو الطعن فيها.

٧٤- يجوز لأصحاب المصلحة الذين يجوز لهم تقديم طعن أن يطعنوا في قرار أعيد فيه النظر يقضي برفض أو تعديل طلب تسجيل أو إصدار، وذلك وفقاً لهذا الإجراء.

دال - المعلومات المشمولة بالسرية

٧٥- لا تكشف [هيئة الطعون] أو المجلس التنفيذي أو هياكل الدعم عن المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تكون مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، وذلك وفق ما يرد في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، باستثناء المعلومات المحددة في الفقرة ٧٦ أدناه.

٧٦- لا يجوز اعتبار المعلومات التالية، وفق ما تحدده الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، كمعلومات مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية:

(أ) المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب القانون الوطني؛

(ب) المعلومات المستخدمة لتحديد العنصر الإضافي؛

(ج) المعلومات المستخدمة في منهجية تحديد خط الأساس وتطبيقها؛

(د) المعلومات التي تستخدم لدعم إجراء تقييم للتأثير البيئي، وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٣٧(ج) من القرار ٣/م أإ-١.

٧٧- يقدم المشاركون في المشروع عند تقديم معلومات يعتبرونها مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية تفسيراً يبين لماذا لا تندرج هذه المعلومات ضمن أي من الفئات المحددة في الفقرة ٧٦ أعلاه، على أن يصدق الكيان التشغيلي المعين على ذلك أو يتحقق منه.

٧٨- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن المعلومات التي وصفت بأنها مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية ليست كذلك، تشرح عندئذ لماذا ليست تلك المعلومات معلومات مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية في حكمها.

٧٩- إذا استنتجت [هيئة الطعون] أن المعلومات التي وصفت بأنها مشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية هي كذلك، تصدر حكمين اثنين:

(أ) حكماً موجهاً للتداول العام تخفي فيه المعلومات المشمولة بالسرية أو بحقوق الملكية؛

(ب) حكماً موجهاً للمجلس التنفيذي وصاحب الطعن لا تخفي فيه المعلومات المشمولة بالسرية.

هاء - الملتمسات والورقات المقدمة دون أن تكون مطلوبة

٨٠- لا تنظر [هيئة الطعون] في أي ملتمسات.

٨١- لا تنظر [هيئة الطعون] في أي ورقات لم تطلب تقديمها.

واو - الاتصالات المتعلقة بالطعن

٨٢- اعتباراً من تاريخ تقديم الطعن إلى وقت البت النهائي في المسألة، تُحظر حظراً باتاً أي اتصالات رسمية أو غير رسمية بشأن المسألة - غير ما ينص عليه هذا الإجراء - بين عضو من المجلس التنفيذي (بما في ذلك هيكل دعمه) وصاحب الطعن و[هيئة الطعون].

زاي - الإجراءات الإضافية التي تتخذها [هيئة الطعون]

٨٣- يجوز لـ [هيئة الطعون] أن تضع قواعد إجرائية إضافية تختلف عن هذا الإجراء.

٨٤- تحدد [هيئة الطعون] إجراءات من أجل الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الإجراء.

المرفق الثالث

توصية بشأن المبادئ التوجيهية والطرائق الخاصة بتفعيل برنامج للقروض لدعم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة

أولاً - معلومات أساسية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في دورته الخامسة، في الفقرة ٤٩ من مقرره ٢/م أإ-٥، إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) أن يخصص موارد مالية من الفوائد المحصلة من أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، ومن أي تبرعات ترد من المانحين، بهدف تقديم قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تغطية تكاليف إعداد وثائق تصميم المشاريع؛

(ب) تغطية تكاليف التصديق على أنشطة المشاريع هذه والتحقق منها للمرة الأولى.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الدورة نفسها، في الفقرة ٥٠ من مقرره ٢/م أإ-٥، أن تسدَّد هذه القروض ابتداء من أول إصدار لوحدات الخفض المعتمد للانبعاثات.

٣- وفي تلك الدورة أيضاً، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفقرة ٥١ من مقرره ٢/م أإ-٥، إلى المجلس أن يوصي بمبادئ توجيهية وطرائق لتفعيل الأنشطة المبينة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٤- ونظر المجلس في اجتماعه السادس والخمسين في مشروع المبادئ التوجيهية والطرائق المذكورة، وهو مشروع أعدته الأمانة استناداً إلى الإرشادات التي قدمها المجلس في اجتماعاته السابقة، ووافق على عرض هذا المشروع على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه في دورته السادسة، حسبما كان مطلوباً منه.

ثانياً – التعاريف

٥- لأغراض هذه الوثيقة تنطبق التعاريف الواردة في مرفق المقرر٣/م أإ-١ (الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة).

ثالثاً – تخصيص الأموال

٦- ينشئ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذا النص برنامجاً لتقديم قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تغطية تكاليف إعداد وثائق تصميم المشاريع؛

(ب) تغطية تكاليف التصديق على أنشطة المشاريع هذه والتحقق منها للمرة الأولى.

٧- تقوم الأمانة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة بحساب وتحديد الفائدة المحصلة على أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، وأي تبرعات ترد من المانحين للبرنامج المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه (يشار إليه فيما يلي ببرنامج القروض)، باعتبار تلك الأموال موارد مالية تخصص للقروض والتكاليف الإدارية المرتبطة بها لتلك السنة.

رابعاً – الوكالة المشرفة على التنفيذ

٨- تختار الأمانة مؤسسة عامة أو خاصة وتتعاقد معها على إدارة برنامج القروض (يشار إليها فيما يلي باسم الوكالة المشرفة على التنفيذ) من خلال عملية تفويض، ما لم تكن وكالة من وكالات الأمم المتحدة، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. وتكون مدة العقد خمس سنوات ويجوز تمديده ثلاث سنوات أخرى. وبعد انقضاء مدة العقد، تُجري الأمانة عملية تفويض جديدة لاختيار وكالة مشرفة على التنفيذ.

٩- في سياق اختيار وكالة مشرفة على التنفيذ، تختار الأمانة مؤسسة لديها الخصائص التالية، في جملة أمور:

(أ) خبرة مثبتة في وضع وإدارة برامج المنح أو القروض التي تستهدف البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تمويل أنشطة آلية التنمية النظيفة أو أنشطة التنفيذ المشترك أو غيرها من أنشطة مشاريع تعزيز خفض الانبعاثات أو إزالتها؛

(ب) القدرة على تشغيل أنشطة المشاريع بفعالية في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(ج) نظام يكفل استخدام موارد بشرية ذات خبرات مناسبة للاضطلاع بنجاح بجميع المهام المقرر أن تؤديها الوكالة المشرفة على التنفيذ؛

(د) قوة مالية كافية؛

(هـ) سجل أداء جيد؛

(و) خطة وترتيبات فعالة للتكاليف الإدارية المترتبة على برنامج القروض.

١٠- تتولى الوكالة المشرفة على التنفيذ ما يلي:

(أ) عملية إنشاء القروض، بما في ذلك:

'١' الترويج لبرنامج القروض في صفوف المشاركين في المشاريع والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، عن طريق مواقع شبكية مخصصة لهذا الغرض و/أو في مؤتمرات و/أو باستخدام النشرات وغير ذلك من الوسائل؛

'٢' تلقي طلبات القروض وفرزها؛

(ب) تقييم أنشطة المشاريع المذكورة في الطلبات والبت في تقديم القروض لأصحاب الطلبات؛

(ج) إدارة تدفق الأموال، بما في ذلك:

'١' توقيع اتفاقات القروض مع أصحاب الطلبات التي حظيت بالموافقة (يشار إليهم فيما يلي باسم المستفيدين من القروض)؛

'٢' توزيع الأموال على المستفيدين من القروض؛

'٣' تحصيل المبالغ المسددة من المستفيدين من القروض؛

(د) رصد التقدم المحرز في أنشطة المشاريع الممولة من برنامج القروض ورصد امتثال المستفيدين من القروض لأحكام اتفاقات القروض.

١١- تحول الأمانة على أساس سنوي إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ، بناء على طلبها، الأموال اللازمة لها لأداء المهام المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه. ويجري ذلك على أساس توقعات صرف القروض وتوقعات ميزانية التكاليف الإدارية في الفترة السنوية المطابقة، وهي توقعات تعدها الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدمها سنوياً إلى الأمانة. وتوافق الأمانة على الوثائق المقدمة إليها من الوكالة المشرفة على التنفيذ والمشار إليها في الفقرة ١٥(أ) أدناه قبل تحويل الأموال.

١٢- في حالة نفاد الأموال، يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تطلب إلى الأمانة تحويل أموال إضافية في الفترات التي تتخلل التحويلات السنوية. وفي هذه الحالة، تدرس الأمانة الطلب وتقوم بتحويل الأموال الإضافية حسب الاقتضاء. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للأموال المحولة من الأمانة إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ في فترة ١٢ شهراً مستوى الموارد المالية المخصصة لبرنامج القروض التي تكون الأمانة قد حددتها لتلك الفترة وفقاً للفقرة ٧ أعلاه.

١٣- يحافظ على التكاليف الإدارية للوكالة المشرفة على التنفيذ عند المستوى الأمثل لتشغيل برنامج القروض بطريقة فعالة من حيث التكلفة طوال مدة العقد. وإذا ما تبين للأمانة، من خلال البيانات المالية السنوية و/أو التقارير الفصلية المشار إليها في الفقرة ١٥(أ) و(ب) أدناه مثلاً، أن التكاليف الإدارية تمثل جزءاً مرتفعاً إلى حد غير طبيعي من مجموع الأموال المرصودة والمصروفة، تستعرض الأمانة الحالة ويجوز لها: أن تطلب إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ تنقيح إجراءاتها التشغيلية من أجل خفض التكاليف الإدارية؛ أو إنهاء العقد مع الوكالة المشرفة على التنفيذ؛ أو إبلاغ المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها ويقدم توجيهاته.

١٤- تنشئ الوكالة المشرفة على التنفيذ هيكلاً تنظيمياً داخلياً (لجنة مثلاً) يتولى استعراض طلبات القروض والبت فيها بطريقة منهجية ومتسقة، مع الحفاظ على النزاهة، كجزء من أداء المهام المشار إليها في الفقرة ١٠(ب) أعلاه.

خامساً - إشراف الأمانة

١٥- تشرف الأمانة على أداء الوكالة المشرفة على التنفيذ من خلال ما يلي:

(أ) الموافقة على خطط العمل والميزانيات والبيانات المالية السنوية. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدم إلى الأمانة:

'١' خطط عمل سنوية، تعرض فيها نهجها وتنظيمها ومواردها واقتراحاتها لإدارة برنامج القروض؛

'٢' ميزانيات سنوية، تتضمن تنبؤات بصرف الأموال للقروض والمبالغ المسددة والتكاليف الإدارية؛

'٣' بيانات مالية سنوية، تتضمن معلومات عن مبالغ القروض المصروفة والملغية والمسددة والمشطوبة والمعجلة؛

(ب) استعراض التقارير المنتظمة. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ وتقدم إلى الأمانة تقارير فصلية عن طلبات القروض، (مثل عدد الطلبات المقدمة أو الجاري

النظر فيها أو الموافق عليها أو المرفوضة أو المؤجلة) وملف المشاريع (مثل عدد اتفاقات القروض الموقعة، ومبلغ الأموال المصروفة، والتقدم المحرز في أنشطة المشاريع الممولة، كإتمام وثائق تصميم المشاريع، والتصديق والتحقق والإلغاء والسداد والشطب). ويتضمن التقرير الفصلي الأخير في السنة التقويمية استعراضاً للأداء وموجزاً بالبيانات الرئيسية عن تلك السنة (تكميلاً للبيان المالي المشار إليه في الفقرة ١٥(أ)'٣' أعلاه)؛

(ج) الموافقة على الإجراءات التشغيلية، والمعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، والنماذج. ولهذا الغرض، تعد الوكالة المشرفة على التنفيذ مشروع إجراءات تشغيلية لتقديم طلبات القروض وتجهيزها، ومعايير مفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، ونماذج متنوعة تشمل نماذج الطلبات ومذكرات أفكار المشاريع واتفاقات القروض، وتقدمها إلى الأمانة لإقرارها. ويجب أن تكون الإجراءات التشغيلية متماشية مع أحكام الفصل السابع أدناه، كما يجب أن تكون المعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع ونماذج اتفاقات القروض متماشية، على التوالي، مع التذييلين ألف وباء لهذه الوثيقة؛

(د) إخضاع مخطط الإقراض لتقييم خبير مستقل. ولهذا الغرض، تتعاقد الأمانة مع خبير مستقل لإجراء التقييم في وقت تحدده الأمانة ليتسنى إدخال أي تعديلات لازمة على برنامج القروض في الوقت المناسب.

١٦- تدرج الأمانة في العقد الذي تبرمه مع الوكالة المشرفة على التنفيذ أحكاماً تجيز للأمانة إنهاء العقد مع الوكالة قبل انقضاء مدته، إضافة إلى الحالات الاعتيادية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (مثل القوة القاهرة أو إفلاس المتعاقد)، إذا ما رأت الأمانة أن الوكالة المشرفة على التنفيذ لا تؤدي عملها على النحو المطلوب.

١٧- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تستعرض أداء برنامج القروض وكفاءة عمل الوكالة المشرفة على التنفيذ وفعاليته فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

'١' معدل استخدام الأموال؛

'٢' عدد المشاريع الممولة وتوزيعها الجغرافي؛

'٣' معدل أنشطة المشاريع الممولة التي تحظى بالموافقة لأغراض التسجيل والإصدار؛

(ب) تستعرض الاستنتاجات والتوصيات التي يخلص إليها الخبير المستقل على أساس تقييمه لبرنامج القروض، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥(د) أعلاه؛

(ج) تستعرض وتقر الميزانيات السنوية وخطط العمل والبيانات المالية للوكالة المشرفة على التنفيذ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥(أ) أعلاه؛

(د) تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج القروض، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه.

١٨- يحق للأمانة أن تدعو الوكالة المشرفة على التنفيذ إلى اجتماع إذا كانت لديها شواغل جدية بشأن أداء الوكالة وعليها في جميع الأحوال أن تدعوها إلى اجتماع قبل اتخاذ قرار بإنهاء العقد معها.

١٩- إذا رأت الأمانة، على أساس الاستعراضات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه أو أي أحداث أخرى، أن أي أحكام في المبادئ التوجيهية والطرائق الخاصة ببرنامج القروض تستوجب التعديل من أجل تحسين أداء برنامج القروض أو عمله، فإنها تلتمس في ذلك إرشادات المجلس. وإذا ما نقح المجلس بعد ذلك المبادئ التوجيهية والطرائق وجب على الأمانة حينذاك أن تطبق المبادئ التوجيهية والطرائق المنقحة على أساس مؤقت.

٢٠- إذا نقح المجلس المبادئ التوجيهية والطرائق الخاصة ببرنامج القروض، وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، وجب على الأمانة أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه توصية بشأن المبادئ التوجيهية والطرائق المنقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته المقبلة. وبعد أن يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد المبادئ التوجيهية والطرائق المنقحة أو أن يعتمدها مع تعديلات أو أن يرفضها، تدخل الأمانة ما قد يلزم من تعديلات على تنفيذ مخطط الإقراض في أقرب وقت ممكن عملياً.

سادساً - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢١- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مرة في السنة تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج القروض، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدد القروض المطلوبة والقروض الموافق عليها واتفاقات القروض الموقعة، والأموال المصروفة بحسب البلد ونوع المشروع وحجمه؛

(ب) حجم الأموال المرصودة والمصروفة بحسب البلد ونوع المشروع وحجمه؛

(ج) حجم الأموال المرصودة والمصروفة، مصنفة بحسب بند التكلفة (أي إعداد وثيقة تصميم المشروع، والتصديق، والتحقق للمرة الأولى)؛

(د) استعراضات أداء الوكالة المشرفة على التنفيذ؛

(هـ) توصيات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والطرائق المنقحة لبرنامج القروض، بعد إعدادها وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه، حسب الاقتضاء.

سابعاً – إجراءات تقديم طلبات القروض والموافقة عليها وصرف الأموال وتسديد القروض

٢٢- يقدم كل كيان يرغب في الحصول على قرض طلباً إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ، باستخدام النماذج (مثل استمارة الطلب) التي تُعدّها الوكالة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥(ج) أعلاه، مشفوعاً بالوثائق الداعمة التي تحددها الوكالة.

٢٣- تفحص الوكالة المشرفة على التنفيذ الطلب للتحقق من اكتماله، كما تجري فحصاً أولياً للتأكد من وفائه بمعايير الأهلية. ويجوز للوكالة، في هذه المرحلة، أن تلتمس توضيحات ومعلومات إضافية من صاحب الطلب، وأن تطلب زيارة موقع نشاط المشروع (المخطط له)، حسب الاقتضاء، للتأكد من حقيقة نشاط المشروع و/أو هوية المشاركين فيه.

٢٤- متى ما تبين أن الطلب مكتمل واجتاز بنجاح مرحلة التحقق الأولي من معايير أهليته، تعين على الوكالة المشرفة على التنفيذ أن تجري تقييماً مفصلاً لنشاط المشروع المقترح في الطلب، فيما يتعلق بسلامته المالية ومقبوليته المصرفية وكذلك أهليته كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بإجراء زيارة موقعية، حسب الاقتضاء. وتجري الوكالة المشرفة على التنفيذ التقييم على أساس المعايير المفصلة لاختيار أنشطة المشاريع، وهي معايير تضعها الوكالة استناداً إلى التذييل ألف لهذه الوثيقة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥(ج) أعلاه.

٢٥- تبت الوكالة المشرفة على التنفيذ في تقديم القرض إلى نشاط المشروع أو عدم تقديمه. فإذا كان القرار إيجابياً توقع الوكالة اتفاق القرض مع صاحب الطلب، باستخدام نموذج تضعه الوكالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في التذييل باء لهذه الوثيقة.

٢٦- تصرف الوكالة المشرفة على التنفيذ الأموال إلى المستفيد من القرض وفقاً لأحكام اتفاق القرض الموقع.

٢٧- يسدد المستفيد من القرض مبلغ القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ وفقاً لأحكام اتفاق القرض الموقع ويبدأ المستفيد من القرض تسديد مبلغ القرض اعتباراً من أول إصدار لوحدات الخفض المعتمد للانبعاثات التي تحسب لنشاط المشروع.

٢٨- ترصد الوكالة المشرفة على التنفيذ التقدم المحرز في نشاط المشروع والأحداث ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي، مثلاً، إلى صرف قروض لاحقة أو إلغائها أو شطبها أو التعجيل بها، إلى حين تسديد القرض كاملاً.

٢٩- ترصد الوكالة المشرفة على التنفيذ امتثال المستفيد من القرض لأحكام اتفاق القرض وتتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات يمكن أن تشمل إقامة دعوى.

التذييل الأول

معايير اختيار أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لمنح قرض

١- يُشترط في المشاركين في نشاط من أنشطة المشاريع يراد تمويله ببرنامج القروض ما يلي:

(أ) الاستقامة، وخلو الصحيفة القضائية للمشاركين من أي أحكام سابقة أو حاضرة بسبب أي نشاط آخر يمكن أن يثير شكوكاً في استقامتهم؛

(ب) القدرة الكافية على تنفيذ نشاط مشروع وتشغيله، بما في ذلك الحصول على دعم أطراف ثالثة.

٢- يُشترط في نشاط المشروع المراد تمويله ببرنامج القروض ما يلي:

(أ) أن يكون موجوداً في بلد لديه أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يقدَّم فيها طلب القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ؛

(ب) أن يستخدم تكنولوجيا صالحة ومتاحة تجارياً؛

(ج) أن يكون سليماً مالياً؛

(د) أن تكون فرص حصوله على التمويل عالية؛

(هـ) أن تكون فرص تنفيذه وإنجازه عالية فيما يتعلق بالتصاريح والرخص والمخاطر السياسية وما إلى ذلك؛

(و) أن يحقق خفضاً في الانبعاثات أو تحسيناً في إزالتها يقدر على الأقل بما يلي:

(ز) متوسط سنوي يعادل ٠٠٠ ١٥ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة المستحقات الأولى، في البلدان التي لا تصنفها الأمم المتحدة في قائمة أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ح) متوسط سنوي يعادل ٥٠٠ ٧ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة المستحقات الأولى، في البلدان المصنفة في قائمة أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) أن يفي بمعايير الأهلية الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برامج أنشطة آلية التنمية النظيفة على النحو المحدد في الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

التذييل الثاني

مبادئ توجيهية لشروط القروض

١- يكون المدين (المستفيد من القرض) مشاركاً في نشاط المشروع.

٢- لا تُفرض على القرض فائدة.

٣- يدفع صاحب الطلب رسماً وحيداً (رسماً أولياً). وتفرد الوكالة المشرفة على التنفيذ بنداً خاصاً للرسم في ميزانية برنامج القروض وتعيده إلى المستفيد من القرض متى بدأ في تسديد القرض (مثلاً عن طريق خصمه من القسط الأول).

٤- يُصرف مبلغ القرض رهناً بإنجاز مراحل، مثل قرار الوكالة المشرفة على التنفيذ تقديم القرض إلى نشاط المشروع، أو نشر وثيقة تصميم المشروع المطابقة على الموقع الشبكي للاتفاقية، أو تسجيل نشاط المشروع في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية. ويمكن النظر أيضاً في صرف مبلغ القرض إلى المستفيد منه بصورة متدرجة من أجل التقليل من المخاطر التي تتعرض لها الأموال.

٥- يصرف مبلغ القرض مباشرة إلى مقدم الخدمات (أي مستشار آلية التنمية النظيفة أو خبيرها الاستشاري المعني بإعداد وثيقة تصميم المشروع، و/أو الكيان التشغيلي المعيّن للتصديق أو للتحقق للمرة الأولى). ولا يصرف مبلغ القرض إلى المستفيد منه إلا إذا كان الخيار السابق غير ممكن عملياً.

٦- يسدد المستفيد من القرض مبلغ القرض نقداً.

٧- يبدأ المستفيد من القرض تسديد القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ اعتباراً من السنة الأولى لإصدار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات التي تحسب لنشاط المشروع. ويسدد القرض عادةً في دفعة واحدة. ويجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ، في حالات استثنائية، أن توافق على تسديد القرض على فترة سنتين أو ثلاث سنوات.

٨- ضماناً لأمن القرض، يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تطلب إلى الأمانة "حجز" وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات التي أصدرت لنشاط المشروع إلى حين إتمام تسديد القرض.

٩- إذا لم يسجَّل نشاط المشروع في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية ومع ذلك نُفذ ودر دخلاً، يظل التسديد النقدي مستحقاً. وفي هذه الحالة، إذا لم يسدَّد مبلغ القرض جاز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تلجأ إلى إقامة دعوى.

١٠- تنص أحكام الاتفاق على التزام المستفيد من القرض بتقديم تقارير دورية إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ عن الجوانب الرئيسية لنشاط المشروع، وخلوه من أي احتيال أو فساد أو خطأ مهني.

١١- يلتمس المستفيد من القرض أفضل العروض التنافسية من مقدمي الخدمات (أي مستشاري آلية التنمية النظيفة أو الخبراء الاستشاريين و/أو الكيانات التشريعية المعينة) بالحصول على أكثر من سعر واحد استناداً إلى اختصاصات واضحة.

١٢- يجوز لأي من الطرفين إلغاء القرض في حالة التخلي عن نشاط المشروع، أو لم يعد المشارك في المشروع بحاجة إلى الأموال، أو رأت الوكالة المشرفة على التنفيذ أن المستفيد من القرض انتهك اتفاق القرض (بسبب خطأ مهني مثلاً).

١٣- يجوز التعجيل بتسديد القرض (كأن يصبح التسديد الكامل مستحقاً فوراً) إذا رأت الوكالة المشرفة على التنفيذ أن المستفيد من القرض انتهك اتفاق القرض (بسبب خطأ مهني مثلاً).

١٤- يجوز للمستفيد من القرض أن يسدده جزئياً أو كلياً قبل حلول أجله إذا لم يعد بحاجة إلى الأموال وكانت لديه موارد كافية لتسديد القرض.

١٥- يجوز للوكالة المشرفة على التنفيذ أن تشطب القرض في حالة التخلي عن المشروع، أو تعذر تسجيله في إطار عملية آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية، إلا في الحالة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، أو إذا توقف العمل به لأسباب أخرى مثل الإفلاس.

١٦- يقدم المستفيد من القرض إلى الوكالة المشرفة على التنفيذ تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في نشاط المشروع فيما يتعلق بالخطوات الرئيسية، مثل التصاريح والرخص، والبناء والتصديق، باستخدام نموذج تعده الوكالة المشرفة على التنفيذ. ويجوز تجميع هذه التقارير وتلخيصها في التقارير الدورية التي تقدمها الوكالة المشرفة على التنفيذ إلى الأمانة.

المرفق الرابع

توصية بشأن اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - طبيعة العمل

١- يشرف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس) على آلية التنمية النظيفة (الآلية) ويخضع لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ويتلقى منه الإرشاد ويساءل أمامه مساءلة تامة.

٢- وفي هذا السياق، يضطلع المجلس، وفقاً للتوجيهات ذات الصلة التي يقدمها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمهام الهيئة التنظيمية لآلية التنمية النظيفة، ويتولى المسؤولية عن أمور منها:

(أ) وضع إطار سياسة عامة واضحة وشاملة، من خلال اعتماد معايير جديدة ومنقحة، وإجراءات، ومبادئ توجيهية، وإيضاحات عند الاقتضاء؛

(ب) الاضطلاع بالمهام التنظيمية المتعلقة بتشغيل آلية التنمية النظيفة، بما يشمل الموافقة على منهجيات جديدة، واعتماد الكيانات التشغيلية، واستعراض طلبات التسجيل والإصدار، حسب الاقتضاء، وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة، لضمان أن تكون جميع أنشطة آلية التنمية النظيفة المضطلع بها متسقة مع إطار السياسة العامة المعمول بها؛

(ج) إتاحة معلومات للجمهور عن آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك عن إطار السياسات، ومعلومات عن أنشطة المشاريع ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تصدر؛

(د) تقديم الدعم اللازم لتحقيق أهداف السياسات المحددة التي يضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(هـ) تعزيز الوعي بآلية التنمية النظيفة وبعمل المجلس في أوساط أصحاب المصلحة؛

(و) تقديم تقارير عن أنشطة الآلية إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتوصية المؤتمر عند الاقتضاء بمبادئ توجيهية جديدة أو منقحة.

٣- يضطلع المجلس بعمله على نحو تنفيذي وإشرافي، من خلال تفويض مهام إلى هيكل دعمه والنظر فيما يقدمه هذا الهيكل من مقترحات إلى المجلس. ويتلقى المجلس خدمات من

الأمانة التي تشكل مصدر دعمه الرئيسي. وإضافة إلى ذلك، ينشئ المجلس أفرقة خبراء وأفرقة عاملة ويستعين بالخبرة الخارجية، حسب الاقتضاء، للمساعدة في مهام محددة.

ثانياً - المهارات والخبرات

٤- يتميز جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس بما يلي:

(أ) لديهم خبرة وكفاءة في وضع السياسات والأطر الاستراتيجية في إطار العمليات التنظيمية، ويفضل أن تكون خبرتهم وكفاءتهم في بيئة دولية لكن ذلك ليس شرطاً؛

(ب) لديهم فهم لأبعاد قطاع الأعمال المتعلقة بالاستثمار في مجال البيئة؛

(ج) لديهم معرفة وفهم في مجال العمل الحكومي الدولي المتعلق بتغير المناخ أو الاتفاقات البيئية الأخرى، وإدراك لتشعب إجراءات مكافحة تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة؛

(د) لديهم استعداد لاكتساب مزيد من المعرفة والفهم فيما يتعلق بقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة وبالإرشاد الذي أرساه المجلس من قبل؛

(هـ) لديهم أعلى مستوى من المهنية والكفاءة ومن الالتزام بالتصرف بصفتهم الفردية وعلى نحو يتفق مع مدونة قواعد سلوك المجلس[(١)]؛

(و) لديهم التزام بالإدارة الفعالة لآلية التنمية النظيفة وبالعمل مع الأعضاء الآخرين والأعضاء المناوبين كفريق، بما في ذلك فيما يتعلق ببلوغ توافق الآراء؛

(ز) لديهم كفاءة في اللغة الإنكليزية (كتابة وتحدثاً).

٥- وعموماً، ينبغي أن يجسد أعضاء المجلس منظور كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وكذلك منظور الأوساط غير الحكومية المعنية، وينبغي على وجه الخصوص استقطاب الخبرة التقنية والقانونية والاقتصادية التي تكتسي أهمية بالنسبة لآلية التنمية النظيفة.

٦- تتاح للأعضاء والأعضاء المناوبين فرصة المشاركة في أنشطة التوجيه والإعلام التي تنظمها الأمانة العامة لزيادة معرفتهم بالتوجيهات القائمة الصادرة عن آلية التنمية النظيفة وبالمسائل المحددة التي يحتاجون إلى تناولها وزيادة فهمهم لتلك التوجيهات والمسائل.

(١) <http://cdm.unfccc.int/EB/047/eb47_repan62.pdf>.

ثالثاً – الوقت المتوقع الالتزام به

٧- يتوقع من الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس الالتزام بما يلي:

(أ) حضور عدد من الاجتماعات يتراوح تقريبا بين ٦ و٨ اجتماعات في السنة التقويمية، وهو ما يتطلب الالتزام بوقت يتراوح تقريباً بين ٤٥ و٧٥ يوم عمل في السنة، بما يشمل وقت السفر، إضافة إلى وقت التحضير الذي يتراوح تقريباً بين ٢٠ و٣٠ يوم عمل في السنة؛

(ب) الاضطلاع بدور الرئيس أو نائب الرئيس في اجتماعات أفرقة الخبراء و/أو الأفرقة العاملة، في حال التعيين في هذين المنصبين، وهو ما يتطلب الالتزام بوقت يتراوح تقريباً بين ٢٠ و٥٥ يوم عمل في السنة، بما يشمل وقت السفر، إضافة إلى وقت التحضير الذي يتراوح تقريباً بين ١٥ و٣٠ يوم عمل في السنة؛

(ج) المشاركة في الأنشطة الأخرى للمجلس والأنشطة الخارجية والأنشطة المرتبطة بعضوية المجلس، وهو ما يتطلب الالتزام بوقت يتراوح بين ١٠ أيام عمل و٢٠ يوم عمل في السنة.

٨- وإضافة إلى ذلك، يتوقع من رئيس المجلس ونائبه الالتزام بمزيد من الوقت لأغراض تنسيق وإعداد أنشطة المجلس وتمثيله في الأنشطة، ويتطلب ذلك وقتاً يصل إلى ٥٠ يوم عمل في السنة.

رابعاً – العملية الانتخابية

٩- وفقاً للمقرر ٣/م أإ-١ والنظام الداخلي للمجلس[٢]، يرشح الأعضاء والأعضاء المناوبون من الدوائر الجغرافية المعنية، وينتخبهم اجتماع الأطراف لمدة سنتين. ويجوز لهم الاضطلاع بولايتين متتاليتين كحد أقصى سواء كأعضاء أو أعضاء مناوبين.

---

(٢) المقرر ٤/م أإ-١.